Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 2- June- 2026 المجلد ١٦- العدد ٢ – حزيران- ٢٠٢٦

Legal regime for renewable energy contracts"A comparative analytical study according to the provisions of the Civil Code"

[1] Ahmed Isam Mansour Al-Hammid
[1] Sumer University - College of Law

1: Email: ahmed.green.issam@gmail.com
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.166293.1641

Submitted: 2/10/2025
Accepted: 16/11/2025
Published: 1/06/2026

Keywords:
Contracts
Renewable Energy
Civil Law.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

There is no doubt in the practical reality of the increasing interest in renewable energy contracts, especially as the use of this energy by individuals has become a substitute for non-clean energy. This issue is not limited to a particular community, but has become a requirement for all societies, as renewable energy has become common in homes, businesses, and beyond, which has increased its importance. Despite this significance, civil law jurisprudence has not recognized it and has not addressed it in research discussions. Therefore, it is necessary to question the applicability of these contracts within civil law and whether they fall under the general theory of contracts. In this regard, we elaborated on the concept of these contracts and their civil nature from one perspective, From another perspective, we discussed the characteristics, rights, and obligations that emerged from the results of their implementation. We addressed the positions of the Iraqi and Egyptian legislatures regarding these contracts within the framework of analysis and comparison. We found that the Iraqi legislator did not address the regulation of these contracts, and the Iraqi Civil Code is lacking in the regulation of renewable energy contracts. In this regard, it follows the same path as the Egyptian legislator. Therefore, we hope that both the Iraqi and Egyptian legislatures will establish a clear approach to the nature of these civil contracts and affirm them.

النظامُ القانونِيُّ لعقودِ الطاقة المُتجدِّدة "دراسة تحليليّة مُقارنة وفق أحكام القانون المدنيِّ"

[١] أ.م.د.أحمد عصام منصور الحميد
[١] جامعة سومر- كلية القانون

الملخص:

لا مراء - في الواقع العمليّ - في الاهتمام المُتزايد بعقود الطاقة المُتجدِّدة، لا سيَّما وأنَّ استخدام هذه الطاقة من قبل الأفراد باتَ هو البديل للطاقة غير النَّظيفة، والأمرُ لا يقف عند مُجتمع بعينه، بل أضحى مطلبًا للمُجتمعات كافة، حيث إنَّ الطاقة المُتجدِّدة أصبحت محلاً للاستخدام في المنازل والأعمال ... وما إلى غير ذلك، وهذا ما زاد من أهميَّتها، وعلى الرَّغم من هذه الأهمِّيَّة، فإنَّ فقه القانون المدنيِّ لم يُدركها، ولم يضعْها مُتناولاً على طاولات البحث؛ لذا كان مُتعيّنًا التساؤُل حول صلاحيةِ هذه العقود للتَّطبيق في نطاق القانون المدنيِّ، وكونها تخضع للنَّظريَّة العامَّة للعقد من عدمِهِ، وإزاء ذلك تطرَّقنا إلى تفصِيل الحديث عن مفهوم هذه العقود وطبيعِتها المدنيَّة من زاويةٍ، ومن زاويةٍ أخرى تناوَلْنا الحديثَ عن الخصائص والحقوق والواجبات التي أفرزتها نتائجُ دخولها حيِّز التَّنفيذ، وقد تطرَّقنا في إطار التَّحليل والمُقارنة إلى موقف المشرِّع العراقيِّ والمصريِّ بصدد هذه العقود، وتوصَّلنا إلى أنَّ المشرِّع العراقيَّ لم يتطرَّق إلى تَنْظيم هذه العقود، كما جاء القانون المدنِيُّ العراقيُّ خاليًا من تنظيم عقود الطاقةِ المُتجدِّدةِ، وهو - في هذا المقام - يُعدُّ ذات مسلك المشرِّع المصريِّ، وعليه نأمل من المُشرِّع العراقيِّ والمصريِّ أنْ يضعَا مسلكًا واضحًا لطبيعة هذه العقود المدنيَّة وتأكيدها.

الكلمات المفتاحية:

عقودِ ، الطاقة المُتجدِّدة ، القانون المدني.

المقدمة

من المسلم به أن فقه القانون المدني أطلق عليه وأسماه: (القانون ذات الولاية العامة) في كافة مسائل القانون الخاص، وهذا المسمَّى يعكس بطبيعة الحال أهميَّةَ هذا القانون من النواحي النظريَّة والتطبيقيَّة، وتزداد هذه الأهمِّيَّة بالنظر لما لهذا القانون من فضلٍ جلٍ في تنظيم النظريَّة العامَّة للعَقد على النحو الذي أضْحى تستقي كافة الفروع القانونيَّة أحكامه منه، وجاء تنظيم فكرة العقد لدى هذا القانون محتضنًا العقود المسماة، وغيرها أيضًا من العقود غير المسماة، حتى إنَّ العقود غير المدنيَّة تستقى أحكامها

منه في حالات عدم التَّنظيم [الفراغ التشريعي]، وهذا ما يُمكننا أن نطلق عليه اليقين القانونيّ[١]، حتى إنَّ المحاكم تؤكد على ذلك وكونه تطبيقًا حيويًّا لفكرة اليقين القضائيّ[٢]. لما كان ذلك وكانت القاعدة القانونيَّة تتأثر تأثرًا جوهريًّا بالواقع المتجدد للمجتمع كان لمسائل الطاقة المُتجدِّدة نصيبٌ في نطاق تنظيم هذه القاعدة، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه؛ هل ما نسميه «عقود الطاقة المُتجدِّدة» له نصيب في نطاق القانون المدني؟ علمًا بأنَّ المتعارف عليه أن هذه العقود أخذت حيزًا ملموسًا بين النظريَّة العامَّة للعقد الإداريّ، وعقود الدولة، بالنظر لما تمثله من تحقيق للمصلحة العامة[٣]، وهذا ما سنوضِّحُهُ بصورةٍ مفصلةٍ، ونتطلَّع على ما إذا كانت هذه العقود تتماشى طبيعتُها مع القانون المدنيّ في نطاق البحث، على النحو الذي سنبيِّنُهُ بالمتن.

(1) Linos-Alexandre SICILIANOS et Maria-Andriani KOSTOPOULOU, Conv. EDH, art. 6: La protection du droit à un procès équitable dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme – Garanties générales du procès équitable, Répertoire de droit européen, Janvier 2018 (actualisation: Janvier 2024), § 110. - Yves PICOD, Nullité, Répertoire de droit civil, Juillet 2019 (actualisation: Mars 2025), § 178. - Jacques FIALAIRE, Chapitre 7 (folio n°4345) - Compétences des collectivités territoriales: développement touristique Coll. loc., Encyclopédie des collectivités locales, Juillet 2020, § 86.- Serge GUINCHARD, Procès équitable – Contenu du droit à un juge, Répertoire de procédure civile, Mars 2017 (actualisation: Décembre 2024), § 189. - Gweltaz Eveillard, Sécurité juridique et dispositions transitoires, Dalloz actualité 26 mars 2014.

(2) (Christian Guéry, Chapitre 551 - Paliers de la vraisemblance pendant l'instruction préparatoire, 2023, § 551. - Alexandra Fabbri et Christian Guéry, La vérité dans le procès pénal ou l'air du catalogue, RSC, 2009, p.343.- A. Compte-Sponville, Science et vérité, in Expert du juge, expert de partie, vérité scientifique et vérité judiciaire, Revue Expert, 2005.- J.-C. Billier, Vérité et vérité judiciaire, Cah. Justice, n° 2, Dalloz, 2007, p. 201.- B. Williams, Véracité et vérité, essai de généalogie, Gallimard, 2006

(3) (Jacques MOREAU, Pierre MOREAU et Bernard CAZIN, Compétence: répartition entre le judiciaire et l'administratif – Personnel, Répertoire du contentieux administratif, Juin 2002 (actualisation: Juin 2016), § 135 et s. - Maryse DEGUERGUE, Promesses, renseignements, retards – Fautes générées par les promesses, les renseignements et les retards, Répertoire de la responsabilité de la puissance publique, Octobre 2016 (actualisation: Novembre 2023), § 124 et s. - Marc de MONSEMBERNARD, Référés d'urgence: le référé-suspension – Condition d'urgence: une appréciation globale et objective, Répertoire de contentieux administratif, Juillet 2021 (actualisation: Janvier 2025), § 61 et s. - Jean-Claude DOUENCE, Chapitre 3 (folio n°6040) - Services publics locaux: création et suppression Coll. loc., Encyclopédie des collectivités locales, Février 2012, § 119 et s. - Florence DEBORD, Agents publics et personnels des entreprises du secteur public – Les employeurs personnes morales de droit public, Répertoire de droit du travail, Janvier 2023, § 24 et s.

أولاً: نطاق البحث:

يتحدَّد نطاق البحث في هذا المقام بالحديث عن النظام القانوني لعقود الطاقة المُتجدِّدة، حيث إنَّ الحديث يقتصِرُ على هذه الطائفة من العقود دون غيرها، وعليه يخرج عن نطاق الدراسة والبيان أيُّ عقدٍ آخر له طبيعة مغايرة، سواء أكان تجاريًّا أو إداريًّا، حتى ولو كان من طبيعةٍ مدنيَّةٍ.

ثانيًا: أهميَّة اختيار الموضوع:

جديرٌ بالذكر أنه يوجد عدة أمورٍ دعت إلى اختيار هذا الموضوع، ومن بين هذه الأمور يُمكننا إلقاء الضوء على الآتي:

- التأكيد بالدلائل على أنَّ العقود كافة- كغيرها من المصطلحات والأفْكار القانونيَّة- تنتقل بين فُروعِ القانون المختلفَة، فلا تُعدُّ حكرًا على فرع دون آخر.
- أنَّ موضوع البحث قليل تناوله فقه القانون المدنيّ بالبيان، إذ تَمَّ تناول نظام هذا العقد من زاوية القانون الإداريّ الدَّولي.
- أنَّ حداثة موضوع البحث لها أهميَّةٌ بالغةٌ في التَّطلع إلى أحكامه، حيث إنَّ هذه الحداثة أنارَتْ لدينا التعمُّق حول موضوع الدراسة بشكلٍ مستفيض.

ثالثًا: إشكاليَّة البحث:

تتجلَّى الإشكاليَّة الرئيسة للبحث في صعوبة توحيد الطبيعة القانونيَّة لعقود الطاقة المُتجدِّدة، لا سيَّما وأنَّ هذه الطبيعة قد تعرَّض لها الفقه من زوايا عدَّة، الأمر الذي أدَّى إلى اختلافٍ واضح بصدَّدها، وإلى جانب هذه الإشكاليَّة المُتقدِّمة، نستعرض عددًا من الإشكاليَّات الفرعيَّة، ونعرض لها على النحو الآتي بيانُه:

- هل نظَّم المشرِّع العراقيُّ عقود الطاقة المُتجدِّدة ضمن نظامه العقديّ؟ وهل يختلفُ موقفُ المُشرِّع المصريّ عنه؟
- هل عقود الطاقة المُتجدِّدة تنْتمي بالفعل إلى طائفة العقود المسمَّاة؟
- هل اعترف المُشرِّعُ العراقيُّ بإعمال قاعدة الفسخ الجزئيّ لعقود الطاقة المُتجدِّدة؟ وهل تناول تنظيم قاعدة الأثر الرجعيّ للفسخ ومدى مُلاءَمتها لفكرة الفسخ الجزئيّ، أي هل من المُمكن تجزئةُ قاعدة الأثر الرجعيّ؟

رابعًا: تساؤُلات الدِّراسة:

يُمكنُنا اسْتعراض تساؤلات الدراسة في النواحي الآتية:

- ما المفهوم الجامع المانع الذي رَصَدَه الفقه لعقود الطاقة المُتجدِّدة؟
- هل عقود الطاقة المُتجدِّدة بالفعل تُعَدُّ من طبيعة مدنيَّة، وفي حال تَصُوُّر ذلك: ما الدلائل الجادَّة والكافية التي تؤكِّدُ هذا المسلك؟
- ما الخصائصُ الّتي تُمَيّز عقود الطاقة المُتجدِّدة؟
- ما الحقوقُ والواجباتُ التي تَنْشأُ عن عقود الطاقة المُتجدِّدة بين أطْرافها؟

خامسًا: أهداف الدِّراسة:

تتجلَّى أهدافُ الدِّراسة في إلقاء الضوء على النَّواحي الآتية:

- على مفهوم عقود الطاقة المُتجدِّدة، وفي تفصيلِ ذلك نتطلَّع إلى المقصود بـ: «الطاقات المُتجدِّدة» في بادئ الأمر، ثم نسْتعرض مفهوم هذا العقد.

- الطَّبيعةُ المدنيَّة لعقود الطاقة المُتجدِّدة، وإلى جانب تفصيل هذه الطبيعة نتعرَّضُ لتحديد طبيعتها من جانب الفقه، لا سيما وأنَّها قد تكون لها طبيعتها الإداريَّة، أو الخاصَّة، أو كونها إحدى عقود الدولة.
- خصائص عقود الطاقة المُتجدِّدة، والتطلع إلى هذه الخصائص أمرٌ يجعلنا نتطلَّع إلى الطابع المسمى، والمعاوضة، الملزم للجانبين، المركب، المحدد للالتزامات، الفني. ونوضِّحُ كل خاصيَّة منهم بشكلٍ مفصَّلٍ.
- إبراز الحقوق والواجبات التي يتمتَّع بها أطراف العقد في مواجهة الطرف الآخر، حيث إنَّ مقدِّم الخدمة [مزود الخدمة] له ثمة حقوقٍ وواجباتٍ تنْشأ بموجب تحرير العقد، كذلك فإنَّ المستهلِكَ [العميل] له أيضًا حقوقٌ وواجباتٌ في مواجهة المالك.

سادسًا: منهجيَّة البحث:

ننتهج في هذا النطاق المنْهَج التحليليَّ المقارن، حيث نتناول في إطار المنهج التحليليّ تمحيص النصوص القانونيَّة التي تناولها المشرّع بالتَّنظيم والبحث عن إرادتِهِ الحقيقيَّة، هذا بالإضافة إلى بيان اجْتهادات الفقه والقضاء؛ اللتَيْن دومًا يكونان مفسِّرَين لإرادة المشرّع. أما إعمال المنهج المقارن يأتي في إطار التَّطلُّع إلى موقف المشرّع العراقي ونظيره المصري، واستقراء بعض الجوانب المهمَّة في النظام القانوني الفرنسي، وهذا الاستخدام يأتي في إطار المقارنات وإبراز أوجه الشَّبَهِ والاختلاف بين النُّظم وبعضها البعض؛ للتوصل إلى نتائج وتوصيَّاتٍ جديرة بالاعتبار.

سابعًا: خطَّة البحث:

- **المبحث الأوَّل: مفهومُ عقود الطاقة المُتجدِّدة وطبيعتُها المدنيَّة.**

المطلب الأوَّل: مفهوم عقود الطاقة المُتجدِّدة.

الفرع الأول: مفهومُ الطاقة المُتجدِّدة.

الفرع الثاني: المفهومُ الراجحُ لعقود الطاقة المُتجدِّدة.

المطلب الثَّاني: الطَّبيعة المدنيَّة لعقود الطاقة المُتجدِّدة.

الفرع الأول: الاختلافُ الفقهيُّ بصدد تحديد الطبيعة المدنيَّة والإداريَّة لعقود الطاقة المُتجدِّدة.

الفرع الثاني: موقفُ الفقه من الطبيعة الخاصَّة لعقود الطاقة المُتجدِّدة والاتِّجاه الراجح.

المبحث الثَّاني: خصائصُ عقود الطاقة المُتجدِّدة والحقوق والواجبات الناشئة عنها.

المطلب الأوَّل: خصائصُ عقود الطاقة المُتجدِّدة.

الفرع الأول: الطابعُ المُسمَّى المُعوض المُلزم لجانبين لعقود الطاقة المُتجدِّدة.

الفرع الثاني: الطبيعةُ المُركَّبة المُحدِّدة للالتزام في عقود الطاقة المُتجدِّدة وطابعها الفنيّ.

المطلب الثَّاني: الحقوق والالتزامات النَّاشئة عن عقود الطاقة المُتجدِّدة.

الفرع الأول: حقوقُ والتزاماتُ الطرف الأول [مُزوِّد الخدمة].

الفرع الثاني: حقوقُ والتزاماتُ الطرف الثاني [المُستهلك].

I. المبحث الأول
مفهومُ عقود الطاقة المُتجدِّدة وطبيعتها المدنيَّة

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

مما لا شَكَّ فيه أنَّ عقود الطاقة المُتجدِّدة تُعَدُّ من قبيل العقود ذات الطابع المُسْتحدث، والتي نالت نصيبًا بالغًا في نطاق القانون المدنيّ، بعد أن كانت محلَّ اهتمامِ فقه القانون العام، والطاقة المُتجدِّدة هل كل مستمَّدٍ من الطبيعة ولا ينضب؟ وهي عديدةٌ، وإزاء تفصيل الحديث بشأنها نتطلَّع إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبَيْن؛ المطلب الأوَّل نتناول فيه مفهوم عقود الطاقة المُتجدِّدة. أما المطلب الثاني فنُبيِّنُ فيه الحديثَ عن الطَّبيعة المدنيَّة التي يتم إضفاؤها على هذه الطائفة من العقود، مع ضرورة اسْتعراض كافَّة الاتِّجاهات الفقهيَّة التي قيلت في هذا النطاق، وسوف نتطرَّقُ لهذه المسألة بشكلٍ موسَّع لما فيها من عوائق وخلط قد تجعل من هذا العقد موطنًا للتنازع بين القوانين الواجبة التَّطبيق؛ المدنيَّة، التجاريَّة، الإداريَّة، وهذا ما يتعيَّن معه أن نتناولَ تقسيم هذا المبحث وفق المطلبين الآتِيَيْن:

I.أ. المطلب الأول
مفهوم عقود الطاقة المُتجدِّدة

يتعيَّن في هذا المَقام التساؤل: هل نظَّم الفقه بالفعل مفهومًا جامعًا مانعًا لعقود الطاقة المُتجدِّدة؟ وهل نقول- كما أُعتيد: تعددت الاتجاهاتُ الفقهيَّة التي تناولت هذا المفهوم؟ إذ الأمر لم يكن بهذه السهولة، وهذا ما يحتاج جهدًا في التَّمحيص والبيان، وعلى ضَوْء ذلك نتطرَّقُ في تقسيم حديثِنا بصَدَد مفْهوم عقودِ الطاقة المُتجدِّدة إلى جانبَيْن؛ الجانب الأول: نُبيِّنُ فيه مفهومَ الطاقة المُتجدِّدة، أما الجانب الثاني فنتناوَلُ فيه مفهومَ عقودِ الطَّاقة المُتجدِّدة، ونُبين كُلاً منهما على حدَةٍ في الفرعين الآتيين.

I.أ.١. الفرع الأول
مفهومُ الطاقة المُتجدِّدة

من المسلَّم به أنَّ الفقه عرض مفاهيم عدة للطاقة المُتجدِّدة(١)، ويُمكننا في ضوء ذلك بيان عدة اتجاهاتٍ فقهيَّة في تنظيم هذا المفهوم، ومن بينها نعرض الآتي:

الاتِّجاه الأول: يُعرَّف الطاقة المُتجدِّدة بأنَّها الطاقة الكهربائيَّة المستمدَّة من الموارد الطبيعيَّة، التي تتجدَّدُ على نحوٍ تلقائيٍّ ودوريٍّ، ولا تنضُبُ مع الاستهلاكِ، وتشمل الطَّاقة الشمسِيَّة، وطاقةُ الرياح، وطاقة الكتلة الحيويَّة،

---

(١) جريجوري لاموت، "الطاقة المتجَدِّدة- دمج الطاقة الشَّمسِيَّة في مَزيج الطاقة"، *مجلة آفاق سياسِيَّة، المركز العربي للبحوث والدراسات*، العدد [١١٠]، (٢٠٢٣م): ص٢٢، ٢٣. هشام محمد عمارة، "الطاقة المتجددة: الواقع - التحديات – السياسات"، *مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع*، المجلد [١٠٨]، العدد [٥٢٥]، (٢٠١٧م): ص١٢ وما بعدها. جيهان عبد القادر محمد الهلالي، "الطاقة المتجددة: مزاياها، أهميّتها، استخداماتها ومعوقاتها"، *مجلة الدراسات الإنسانيَّة، كلية الآداب والدراسات الإنسانيَّة، جامعة دنقلا*، العدد [١٤]، (٢٠١٥م)، ص٢٥١ وما بعدها. هشام طراد خوجة، "الطاقة المتجددة: الفعاليَّة الاقتصاديَّة والإيجابِيَّة البيئيَّة"، *مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشريَّة - رماح*، العدد [٢٣]، (٢٠١٧م): ص٢٤٢ وما بعدها. محمد أمين صبّاغ، "الطاقات المتجدِّدة"، *مجلة الأدب العلمي، جامعة دمشق، سوريا*، العدد [١٣٤]، (٢٠٢٤م): ص١٥٤ وما بعدها.

وطاقة الحرارة الجوفيَّة، والطاقة المائيَّة[١]. وفي إطار تحليل هذا الاتِّجاه نجد أنه رَكَّزَ على جانبين؛ الجانب الأول يتمثَّلُ في تحديد ماهيَّةِ الطاقةِ المُتجدِّدةِ، أما الجانب الثاني والأهم، فيتمثَّل في حصْر الطاقات المُتجدِّدة على النحو الوارد بالمفهوم، وهذا أمرٌ نجده- من زاويتنا- بالغ الأهمِّيَّة؛ لأن إبراز الجانب التَّطبيقي للمفهوم يكسِبُهُ حيويَّته، ويجعل من وضوحه مفهومًا مانعًا جامعًا.

الاتِّجاه الثاني: يُعرفها بأنها مصادرُ طبيعيَّةٍ دائمة وغير ناضبة، ومتوافرة في الطَّبيعة ومُتجدِّدة باستمرار ما دامت الحياة قائمة[٢]. وعلى الرغم من وجاهة هذا التعريف المتقدِّم، إلا أنَّه يعتريه القُصُور؛ لعدم تبنِّيه ثمة تطبيقاتٍ من الواقع العمليّ، تُبيِّن طبيعة هذه الطاقات المُتجدِّدة، وهذا ما عمد إليه الاتِّجاه الأول بالبيان. وعليه نميل إلى ترجيح الاتِّجاه الأول، وكونه مفهومًا جامعًا مانعًا، حيث جمع بين الجانب النَّظريّ والتطبيقيّ للمفهوم في آنٍ واحد، هذا بالإضافة إلى أنَّه تناول صور الطاقات المُتجدِّدة على النحو الذي جعل منه تعريفًا مانعًا.

وفي إطار هذين الاتِّجاهَيْن يُمكننا أن نسْتعرض مصادر هذه الطاقة المُتجدِّدة بصورة أكثر تفصيلاً، وتتمثل هذه المصادر في الآتي:

الطاقة الشَّمسيَّة: الطاقة المستمَدَّة من أشعة الشمس، والتي يمكن تحويلها إلى أنواع فعَّالة من الطاقة؛ من خلال عمليَّات تحويلٍ متعددةٍ، وتُعتبر الطاقةُ الشَّمْسيَّة من أهمّ مصادر الطاقة المُتجدِّدة[٣].

طاقة الرِّياح: الطاقة المسْتخرجة من الطَّاقة الحركيَّة للرياح؛ باسْتخدام الريش الدَّائرة لتحويلِ الطاقةِ الميكانيكيَّة إلى طاقة كهربائيَّة في المولِّد، وهي إحدى أنواع الطاقة المُتجدِّدة[٤].

الطاقة المائيَّة أو ما يُعرف بـ: الطاقة البَحَريَّة: وهي طاقةُ ماء البحر الكامنة والحركيَّة والحراريَّة والكِيميائيَّة التي يُمكِنُ تحويلُها لتَوْفير الكهرباء والطاقة الحراريَّة أو مياه شرب. وهناك عديدٌ من الطُّرق للاستفادةِ منها، مثل: خزانات لموجات المدِّ، وتوربينات تحت الماء لتيارات المحيط والمد، ومحوّلات الحرارة لتحويل الطاقة الحراريَّة بالمحيطات[٥].

الطاقة الكهرومائيَّة: وتعرف أيضًا بطاقة المياه المتحرّكة من أماكِنٍ مرتفعة إلى أماكن منخفضة لتوليد الكهرباء، ومن مشاريع هذه الطاقة: مشاريع السّدود مع الخزانات، ومشاريع التدفُّق الطبيعي للأنهار، والانسياب الداخلي، وتُعدُّ مثل هذه المشاريع ذاتُ عيوب؛ حيث إنَّها تعتمد على المَصْدر الذي قد يتغَيَّرُ بمرور الزمن، وعلى الرَّغم من ذلك، فإنَّ

---

(١) د. سمير حامد الجمال، "حقوق ارتفاق الطاقة الشمسيَّة- دراسة مقارنة"، *المؤتمر السنوي الحادي والعشرون، الطاقة بين القانون والاقتصاد*، والمنعقد في الفترة [٢٠-٢١] مايو، (٢٠١٣م): ص٢١.

(١) يُنظر في تفصيل ذلك: منذر يوسف محمد الشرمان، "المفهومُ القانونِيُّ لعقود الطاقة المتجدِّدة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٨م)، ص١٥.

(٣) صدام فيصل، *الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة*، (بيروت – لبنان: منشورات زين الحقوقيَّة، ٢٠١٧م)، ص١٩.

(٤) صدام فيصل، الاستثمار في مشاريع الطَّاقة المتجددة المرجع السابق، ص٢٢.

(٥) التقرير الخاص بشأن مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغير المناخ:
https://www.ipcc.ch/pdf/special reports/srren/srren_report_ar.pdf.«منشورٌ إلكترونيٌّ» .

النـاتِجَ القابـلَ للـتحكم الـذي تـوفِّره مرافـق الطاقـة قابـلٌ لتـوفير بعـض الاحتياجـات من الطَّاقة الكهربائيَّة(١).

طاقـة المـدِّ والجـزر: هـي الطاقـة الناتجـة عـن جاذبيَّـة القمـر والشـمس، ودوران الأرض حـول محورهـا، والتـي تكـون مخزَّنـةً علـى هيئـة طاقـةٍ حركيَّـةٍ أو طاقـةٍ قمريَّـةٍ للتيَّـارات النَّاتجـة عـن المَـدِّ والجـزر للحركـة المسـتمِرَّة للميـاه، وتُعـدُّ هـذه الطاقـة مـن مصـادر الطاقـة المُتجـدِّدة، وتُنـتج مـا يقـارب [٨٠%] مـن مجمـوع الطاقـة المُتجـدِّدة، والتـي يُمكـن الاسـتفادة منهـا فـي الـدِّول التـي تطـلُّ علـى البحـار والمحيطـات؛ حيْـث يُعَـدُّ الارتفـاع والانْخفـاض فـي منسـوب الميـاه مصـدرًا مـن مصـادر الطاقـة المُتجـدِّدة، ويـتِمُّ فـي بعـض الأمـاكن بنـاء سـدود عنـد مصـبَّات الأنهـار؛ لإيقـاف الميـاه عنـدما يبـدأ المـد بالارتفـاع، ويـتِمُّ إفلاتهـا عبـر تُوربينـاتٍ لتوليـد الكهربـاء عنـدما يأخـذ المـدُّ بالانحسـار، وهنـاك وسـيلةٌ أخـرى تتمثَّـلُ فـي وضـع المـراوح فـي قـاع البحـر للاسـتفادة مـن التيَّـارات البحريَّـة، وبعْـضُ التوربينـات تكـون مصـمَّمةً للاسـتفادة مـن حركـة الأمـواج لتوليـد الكهربـاء، وعلـى الـرَّغم مـن التَّكلفـة الباهظـة لهـذه الوسـيلة إلاَّ أنَّـه يُمكـنُ الاعتماد عليها كمصدرٍ من مَصادر الطَّاقة المُتجدِّدة.

الطَّاقـة الحيويَّـة: هـي تلـك الطاقـة التـي تنـتج مـن المـواد الخـام للكتلـة الإحيائيَّـة، وتشـمل الغابـات، والمخلَّفـات الحيوانيـة والزراعيـة؛ والمكـون العضـوي للنفايـات الصـلبة... وغيرهـا مـن المكونـات الصـلبة العضـويَّة، ومـن خـلال مجموعـةٍ مـن العمليَّـات يُمكـن اسْـتخدام مثـل هـذه المـواد الخـام مباشـرة فـي إنتـاج الكهربـاء أو الحـرارة، أو اسـتْخدامها لإنتـاج وقـودٍ غـازيّ أو سـائلٍ أو صـلبٍ، ومـع التَّطـوُّر التكنولـوجيّ(٢) فـإنَّ هـذا المصـدر مـن الطَّاقَّـة يحْظـى باهتمـامٍ كبيـر مـن قبـل عديـدٍ مـن الـدول؛ حيـث يشـهد متـاجرةً دوليَّـةً متزايـدةً(٣). وتُعَـدُّ مصْـدرًا مـن مصـادر الطَّاقـة المُتجـدِّدة؛ نظـرًا لمـا لهـا مـن أهميَّـة فـي حيـاة الإنسـان؛ فهـي بمثابـة الغـذاء لـه والعلـف لحيواناتـه، والمتمثلـة فـي الحطـبِ والوقـودِ الحيـويّ(٤)، وتخـزن كميَّـات كبيـرة مـن الكربـون المنبعـث بمجـرد تحللـه علـى شـكْل غـاز ثـاني أوكسـيد الكربـون، وبالجملـة فهـي كـلُّ الأجـزاء

---

(١) يُراجع في تفصيل ذلك: التقرير الخاص للهيئة الحكوميَّة الدولية ipcc، المعنِيَّة بتغير المناخ بشأن مصادر الطاقة المتجددة والتَّخفيف من آثار تغير المناخ:

. «منشور https://www.ipcc.ch/pdf/special-reports/srren/srren_report_ar.pdf إلكترونيٌّ».

(٢) محمد مداحي، "الاستثمار في اقتصادِيَّات الطاقة المتجددة في الجزائر، مدخلٌ لتحقيق مبادئ الاقتصاد الأخضر- دراسة قياسيَّة"، *مجلة إيليزا للبحوث والدراسات*، *المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إيليزي*، المجلد [٦]، العدد [٢]، (٢٠٢١م): ص٥٨٣ وما بعدها.

(٣) يُراجع تفصيلاً في هذا المقام: التقرير الخاص بشأن مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغير المناخ:

https://www.ipcc.ch/pdf/special-reports/srren/srren_report_ar.pdf

(٤) يُراجع لمزيد من التفاصيل: إيهان ديميرباس، "الوقود الحيوي- تأمين احتياجات الطاقة المستقبليَّة للكوكب"، *المجلة الجنائيَّة القوميَّة*، *المركز القومي للبحوث الاجتماعيَّة والجنائيَّة*، المجلد [٥٢]، العدد [١]، (٢٠٠٩م): ص١١٩ وما بعدها، أيضًا لامية حمايزية، "التجربة البرازيليَّة مع الوقود الحيوي- مقاربة تاريخية"، *مجلة دراسات اقتصاديَّة*، *مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية*، المجلد [٢٢]، العدد [١]، (٢٠٢٢م): ص٤٥ وما بعدها، نوفا أحمد جمعة، "إنتاج الوقود الحيوي من الزيوت المستعملة"، *مجلة النَّفط والتعاون العربي*، *لأمانة العامة لمنتظمة الأقطار العربيَّة المصدرة للبترول*، المجلد [٤٩]، العدد [١٨٤]، (٢٠٢٣م): ص١٧٧ وما بعدها.

المتحللة حيويًّا للمواد والفضلات والبقايا ذات الطبيعة البيولوجيَّة الناتجة عن الزراعة، وتشمل أيضًا الفضلات الحيوانيَّة والنباتيَّة والمنزليَّة والصناعيَّة. وتمتازُ هذه الطاقة باحْتوائها على نسبة أقل من [١.٠%] من الكبريت، ومن [٣ إلى ٥%] من الرماد، وأن حجم ثاني أوكسيد الكربون المنبعث منها عند الحرق والمعالجة يُعادل ذلك الحجم المنبعث من عمليَّة التَّمثيل الضوئي، وتستعمل طاقة الكُتلة الحيويَّة على نطاقٍ واسعٍ في إنتاج الكهرباء أو الحرارة(١).

طاقة حراريَّة جوفيَّة: وهي تلك التي تعْتمد على الحرارة المخزونة داخل القشرة الأرضيَّة، ويُستفاد من هذا المصدر في توليد الكهرباء في الأماكن التي تكون فيها درجات الحرارة العالية قريبة من سطح الأرض، مثل: مناطق العيون والينابيع الحارة، وفوهات البراكين، وهي عادةً ما تكون مناطق ذات نشاط جيولوجيّ(٢).

ويمكننا التَّنويه إلى أن دولة العراق- كغيرها من دول العالم- لديها متنوعٌ من الطاقات المُتجدِّدة، وفي مقدمة هذه الطاقات: الشمسيَّة، ثم الكهرومائيَّة، والرياح، والكتلة الحيويَّة، إلاَّ أنَّ الفقه يتجه إلى عدم وجود ثمَّة إحصائيَّاتٍ رسميَّةٍ حول استخدام هذه الطاقات المُتجدِّدة، باسْتثناء ما توفِّرُهُ وزارة الكهرباء(٣).

I.أ.٢. الفرع الثاني
المفهومُ الراجحُ لعقود الطاقة المُتجدِّدة

جديرٌ بالعلم أن الفقه بوجه عام، وفقه القانون المدنيّ بوجه خاصّ، جاء خاليًا من تنظيم مفهومٍ واضح لعقود الطاقة المُتجدِّدة، وانطلاقًا من تعريف الطاقة المُتجدِّدة سالف البيان يُمكننا القول: إنَّ عقود الطاقة المُتجدِّدة هي تلك العقود المبرمة بين الأشخاص، والمتضمن موضوعها الطاقة الكهربائيَّة المستمدَّة من الموارد الطبيعية المُتجدِّدة بشكلٍ دوريّ وتلقائيّ، والتي لا تنْضب مع الاستهلاك؛ كالطاقة الشمسيَّة، والرياح، والكتلة الحراريَّة، وطاقة الحرارة الجوفيَّة، والطاقة المائيَّة، والتي تصنع ثمَّة حقوق وواجبات بين أطراف العقد؛ عملاً بمبدأ نسبية آثار العقد.

---

(١) د. محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، *استثمارات الشركات متعددة الجنسيَّات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة*، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧م)، ص١٣٨.

(٢) صدام فيصل، الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، مرجع سابق، ص٢٧.

(٣) يتجه جانب من الفقه إلى أنَّ دولة العراق تُخطط لزيادة حصَّتها من الطاقة المتجددة بنسبة (١٠%) بحلول عام ٢٠٣٠م، والتي من أهمّ مصادرها الطاقةُ الكهرومائيَّة والشمسيَّة وطاقة الرِّياح والطاقة الحيويَّة. بالإضافة إلى أنَّ مؤشر الطاقة الشمسيَّة في العراق يزدادُ قوَّة من الشمال إلى الجنوب والغرب، حيْثُ تنتج الصحاري العراقيَّة كثافة طاقة متوسطة من (٢٧٠- ٢٩٠) واط / م٢، وذروة كثافة طاقة تبلغ (٢٣١٠) كيلو واط / م٢/ السنة، وتتراوح الطاقة الشمسيَّة في العراق من (١٨٠٠- ٢٣٩٠) كيلو واط/م٢/ السنة. ويمكن لهذا الجانب الفقهي كذلك إضافة أنَّ الطاقة النظيفة والمائيَّة تشكِّل أهميَّةً بالغة، لا سيما وأن مقدار الطاقة الكامنة في نهْري دجلة والفرات روافدهما (٦٨.٥) مليار كيلو واط ساعة / السنة؛ لذلك اتَّجهت سياسة الدولة في التخطيط لمستقبل الطاقة النظيفة وزيادة نسب استخدام [الطاقة الشمسيَّة- الكهرومائيَّة- الدورات المركبة] من (٢,٤ – ٢٣,٢ %) للمدَّة من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٥، وبكمية طاقة نظيفة من (٤٨٦- ١٠٦٦٥) ميجا واط، والتي ستزيد معها نسبة خفض انبعاثات الكربون من (٣,٤ – ٤١,٥ %) للمدة نفسها. يراجع في تفصيل ذلك: د/ بشري رمضان ياسين، "مصادر الطاقة المتجددة وتطبيقاتها التنْمويَّة في العراق"، *مجلة مداد الآداب، المؤتمر الخاص بقسم الجغرافيا*، منشور إلكتروني، ٨٦٤ – ٨٦٥.

يتطـوَّر الإطـارُ القـانونيُّ للطاقـة المُتجـدِّدة فـي فرنسـا ضـمن منظومـة مُعقَّـدة تتقـاطعُ فيهـا قواعـدُ قـانون البيئـة وقـانون الطاقـة وقـانون التهيئـة العمرانيَّـة. فقـد خصَّـص قـانونُ الطاقـة الفرنسـيُّ، لا سـيَّما فـي مـوادِّه مـن [L. 211-1] ومـا بعـدها، أحكامًـا خاصَّـةً بإنتـاج الكهربـاء مـن مصـادرَ مُتجـدِّدة. فمـثلاً، تُـنظِّم المـادَّة [L. 314-1] عقـودَ الالتـزام بالشِّـراء، بينمـا تـنصُّ المـادَّة [L. 311-10] علـى آليَّـة المُناقصـات العموميَّـة لإنشـاء محطَّـات إنتـاج الطاقـة المُتجـدِّدة[1]. وقـد حـدَّدت الاجتهـاداتُ القضـائيَّةُ الإداريَّـةُ معـالمَ هـذا النظـام، لا سـيَّما مـن خـلال قـرار مجلـس الدولـة الصَّـادر فـي ٢٨ مـايو ٢٠١٤ (رقـم ٣٧٠٠٥٧)، الـذي أقـرَّ مشـروعيَّة آليَّـة دعـم الطاقـة المُتجـدِّدة فـي ضـوء قواعـد المُنافسـة الأوروبيَّـة. وعلـى الصَّـعيد التعاقُـديّ، تُعـدُّ عقـودُ شـراء الطاقـة (PPA) تطـوُّرًا بـارزًا، إذ تُتـيح للمُنـتج بيـعَ الكهربـاء مُباشـرةً للمُسـتهلك النهـائيّ خـارج آليَّـات الـدعم التَّقليديَّـة. وقـد أقـرَّ مجلـسُ الدولـة الفرنسـيُّ فـي رأيـه المُـؤرَّخ ٨ فبرايـر ٢٠١٧ مشـروعيَّة هـذه العقـود، بشـرط احتـرام قواعـد الشَّفافية وتتبُّع مصدر الطاقة.

ويتَّجـه جانـبٌ آخـرُ مـن الفقـه الفرنسـيّ إلـى أنَّ "الأمـنَ القـانونيَّ لمشـاريع الطاقـة المُتجـدِّدة مرهـونٌ بوضـوح الإجـراءات واسـتقرار آليَّـات الدعم"[2].

I.ب. المطلب الثاني

الطبيعة المدنيَّة لعقود الطاقة المُتجدِّدة

إذا كـان المسـلَّم بـه أن مسـألة الطبيعـة القانونيَّـة تُعَـدُّ مـن قبيـل المسـائل الفقهيَّـة ذات الطـراز الفريـد، فـإنَّ الفقـه يتعـيَّن أن يكـون حسـم أمـر هـذه المسـألة، وتسـاؤلنا الرئيسـيُّ: هـل عقـود الطاقـة المُتجـدِّدة تُعَـدُّ مـن قبيـل العقـود المدنيَّـة، أم أنَّهـا مـن قبيـل العقـود الإداريَّـة، أم أن لهـا طابعًـا خاصًّـا، لا سـيما وأنَّـه قـد ظهـر مصـطلحًا حـديثًا تحـت مسـمَّى: عقـود الدولـة[3]، وهـي عقـودٌ لهـا طبيعتهـا الخاصَّـة علـى خـلاف طبيعـة العقـد الإداري، وإزاء ذلـك نُقسـم حـديثنا فـي هـذا المطلـب إلـى ثلاثـة جوانـب رئيسـة؛ الجانـب الأول نُبـيّن فيـه كـوْن عقـود الطاقـة المُتجـدِّدة مـن قبيـل العقـود المدنيَّـة أم لا، وموقـف الفقـه منهـا، أمـا الجانـب الثـاني فنتنـاول فيـه كـون هـذه العقـود لهـا طابعهـا الإداري أم لا، ونتنـاول فـي الجانـب الثَّالـث طبيعـة هـذه العقـود الخاصـة، وكونهـا مـن عقـود الدَّولـة، وفـي الأخيـر نتطلَّع إلى الاتِّجاه الرَّاجح، وذلك تباعًا في الفرعين الآتيين:

(1) Durup de Baleine, Antoine. « Énergies renouvelables ». Revue juridique de l'environnement, 2017/3 Volume 42, 2017. p.549-580. CAIRN.INFO, droit.cairn.info/revue-juridique-de-l-environnement-2017-3-page-549?lang=fr.

(2) Boivin, Jean-Pierre , « La sécurité juridique des projets d'énergies renouvelables : entre clarté des procédures et stabilité des dispositifs de soutien », Revue de droit de l'énergie, n° 3, 2016, p. 112.

(٣) يُراجع: مراد محمود حماد المواجدة، "التحكيم في عقود الدولة- دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، المنظمة العربيَّة للتربيَّة والثقافة والعلوم، ٢٠٠٢م)، ص٤١ وما بعدها.

I.ب.١. الفرع الأول
الاختلافُ الفقهيُّ بصدد تحديد الطبيعة المدنيَّة والإداريَّة لعقود الطاقة المُتجدِّدة

احتدَم الخلافُ في الفقه بصدد تحديد الطبيعة القانونيَّة لعقود الطاقة المُتجدِّدة بين ما إذا كانت من طبيعةٍ مدنيَّةٍ أو إداريَّة، لذلك نتطرَّق في هذا الفرع لتحديد جانبين؛ الجانب الأول نتناولُ فيه موقفَ الفقه بصدد الطبيعة المدنيَّة، أمَّا الجانبُ الثاني فنعرضُ فيه الطبيعة الإداريَّة، ونتناول كلاً منهما على حدةٍ على النَّحو الآتي بيانه.

أولاً: الطبيعة المدنيَّة:

يرى أصحاب هذا الاتِّجاه[١] أنَّ عقود الطاقة هي عقود مدنيَّة، وليست ذات طابعٍ إداريّ، ويرى أيضًا أن عقود استغلال الثروات الطبيعيَّة- من بترولٍ وغازٍ وفحمٍ ومجموع مصادر الطاقة المُتجدِّدة- لا تُعَدُّ من العقود الإداريَّة؛ لكونها لا تتضمَّن شروطًا استثنائيَّة غير مألوفة في العقود المدنيَّة، مؤسسًا على عدم اتِّصالها بمرفقٍ عام، ولأنَّ الاستغلال للطاقة بواسطة الشركات ليْس من المشروعات التي تعْمل بشكلٍ مستمرٍّ ومنتظمٍ، القصد منه تقديم خدمةٍ عامَّةٍ لجمهور المستفيدين، وبالتالي فهي عقودٌ مدنيَّةٌ تخضع للقانون الخاصّ في منازعاتها، سيما أن المشرّع لا يعُدُّ مشروعات استغلال الثروات الطبيعيَّة مرافق عامة. وعقود امتياز الطاقة بصفةٍ عامَّةٍ لا تنطوي على امتيازاتٍ خاصة لصالح الإدارة مع الشركات المتعاقدة، بل إنَّه غالبًا ما تُوجد بعض القيود التي من شأنها الحدُّ من سُلطة الإدارة تجاه المتعاقد الآخر، وعليه لا تنْطوي هذه العقود على طابع اسْتثنائيّ تمتاز فيه عن العقود الإداريَّة وفق أنصار هذا الاتِّجاه.

وقد تعرَّض أصحاب هذا الاتِّجاه للنقد، مفاد ذلك عدم الاعتداد باعتبار عقودِ الطاقة المُتجدِّدة من قَبيل العقود المدنيَّة، ويستَنِد أصحاب هذا الاتِّجاه في حُجَجِهم على الآتي:

الحجة الأولى: تتطلَّب مصلحة الدولة نزولها إلى مستوى الأشخاص العاديّين، ذلك أن الشركات المتعاقدة لا تُقبل على التعاقد مع الدولة إذا وجَدَت أنها تتعرَّض للمخاطر التشريعيَّة والقضائيَّة والإداريَّة، ما لم تقم الدولة بتقديم تنازلاتٍ لامتيازاتِها التي مصدرها القانون العام.

الحجة الثانية: تنعقد عقود الطاقة المُتجدِّدة تأسيسًا على مبدأ سلطان الإرادة[٢]؛ نتيجة تخلي الإدارة عن الامتيازات التي مصدرها القانون العام، وبالتالي لا تُضمَّن عقودها شروطًا استثنائية غير متعارف عليها.

الحجة الثالثة: في عقود الطاقة- بصفة عامة- غالبًا ما تتضمَّن أن جهة فض النزاعات الناشئة عنها تكون عن طريق التَّحكيم أو القضاء، أيْ: إنَّه من الممكن إحالة النِّزاع إلى جهاتٍ دوليَّة متخصِصَّة بالتحكيم[٣].

---

(١) د/ عبد الكريم السروري، مرجع سابق، ص٣٨ وما بعدها.

(٢) عادل البوعزاوي، "مبدأ سلطان الإرادة بين التَّطورات والتغيرات"، *مجلة قانونك*، العدد [١٧]، (٢٠٢٣م): ص٧٦ وما بعدها. سعيد علي غافل الشبلي، "نطاق مبدأ سلطان الإرادة في العقد الإداري"، *مجلة الكوفة للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة، كليَّة القانون، جامعة الكوفة*، المجلد [١٢]، العدد [٤١]، (٢٠١٩م): ص١٢٣ وما بعدها.

(٣) يُراجع: هشام الفخراني، "إجراءات التحكيم المؤسسي"، *مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كليَّة الحقوق، جامعة بنها*، السنة [١٢]، العدد [٢]، (٢٠٢٢م): ص٦١ وما بعدها.

الحجة الرابعة: كثيرًا ما تتنازل الدولة عن تطبيق القوانين التي من شأنها إلحاقُ الضَّررِ بالطرفِ الآخر، فضلاً عن أنَّ عقود الطاقة تتضمَّن شرْطَ الثباتِ التشريعيِّ[١]، الذي لا يُجيز لأي طَرَفٍ تغييرَ نصوص العقد بالإرادة المنفردة.

ثانيًا: الطبيعة الإداريَّة:

أُدرج العمل على اعتبار عقود الطاقة المُتجدِّدة من قَبيل العقود الإداريَّة، وهذا يرجع إلى طبيعة العلاقة العقديَّة القائمة، على اعتبار أنَّ جهة الإدارة تُعَدُّ طرفًا في هذا العقد، وتملك من وسائل القانون العام ما يكفي لتنفيذ هذا العقد والحدِّ من ثمَّة عقبات تعتريه، أما الطرف الآخر في العقد فهو شخصٌ من أشخاص القانون الخاص، وغالبًا ما يكون شركة، ويتَّخذُ العقد الإداري في هذا المقام أيًّا من صُوَره المتعارف عليها، يستوي في ذلك المشاركة والامتياز، أو غيرهما، وهذا في الوقت ذاته لا يحول وإمكانية أن يكونَ الطرف الآخر شخصًا من أشخاص القانون العام. لا سيما وأنَّ هذا العقد يخدم مرفقًا عامًّا[٢]، ويهدف لتحقيق مصلحةٍ عامةٍ[٣].

I.ب.٢. الفرع الثاني
موقفُ الفقه من الطبيعة الخاصَّة لعقود الطاقة المُتجدِّدة والاتِّجاه الراجح

يتعيَّن في هذا النطاق التساؤُل؛ هل الطبيعة الخاصَّة التي نظَّمها الفقه بصدد عقود الطاقة المُتجدِّدة هي الاتِّجاه الراجح فقهًا، أم أنه يوجد اختلافٌ بينهما، وهذا ما يتعيَّنُ من جانبنا تفصيلُه من خلال تقسيم هذا الفرع إلى جانبين، وذلك على النَّحو الآتي.

أولاً: الطبيعة الخاصَّة:

يستند هذا الاتِّجاه إلى أنَّ عقود الطاقة المُتجدِّدة بصفةٍ خاصَّةٍ وعقود الطاقة بصفة عامَّةٍ تمرُّ- عند إبرامها- من خلال وسائل متعدِّدة، وأنَّ لكل عقْدٍ أطرافه الخاصة به، فمن الصعب وضع قواعد عامَّة مجردة يتم الاستناد إليها؛ للقول بأن هذا العقد هو إداريٌّ أو مدنيٌّ، ولا يُوجد تكييفٌ واحدٌ ينطبق على هذه العقود، وأنَّ كل عقد يَتِمُّ تكييفُهُ تبعًا لظروفه وشروطه، وبمعزلٍ عن أي عقدٍ آخر بالنظر لطبيعته وعناصره؛ ولهذا تُعَدُّ

---

(١) شادي جامع، "شرط الثَّبات التشريعي في عقود الدولة- وسيلةٌ وقائيَّةٌ لتجنُّب منازعات الاستثمار"، *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلميَّة- سلسلة العلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة*، المجلد [٤٣]، العدد [٥]، (٢٠٢١م): ص٤٩٢ وما بعدها. صبرينة جبايلي، "شرط الثبات التشريعي بين إضفاء الطبيعة الإداريَّة للعقد أو إلغائها"، *مجلة العلوم الإنسانيَّة، جامعة محمد خيضر بسكرة*، السنة [٢١]، العدد [٢]، (٢٠٢١م): ص٤٦٤ وما بعدها.

(2) Louis BAHOUGNE, Identification du service public, Répertoire de service public, Juin 2021, § 23 et s.- Olivier DIDRICHE, Services publics régaliens, Répertoire de service public, Novembre 2020, § 7 et s. - Louis BAHOUGNE, Prix du service public, Répertoire de service public, Juin 2021, § 9 et s. - Clémence LAPUELLE, Modes de gestion des services publics, Répertoire de service public, Janvier 2021, § 10 et s. - Clémence LAPUELLE, Création et suppression des services publics, Répertoire de service public, Novembre 2020, § 3 et s.

(3) Larcier, Le règlement général sur la protection des données, Chapitre 3 - Dérogations prévues dans le RGPD – 2018, § 30 et s.- Larcier, Le règlement général sur la protection des données, Chapitre 2 - Hypothèses de licéité des traitements – 2018, § 58 et s.

عقود الطاقة المبرمة بين الدولة والمستثمر والشركة مختلفةً، لا تنطوي على طبيعةٍ قانونيَّةٍ موحدةٍ، وبالتالي فإنَّها لا تخضع لنظامٍ قانونيٍّ واحدٍ، فأحيانًا تكون إداريَّةً، وأخرى تجدها عقودًا تندرج ضمن إطار القانون الخاص[١]؛ نظرًا إلى الطبيعة الخاصة لعقود الطاقة بشكلٍ عامٍّ وعقود الطاقة المُتجدِّدة بشكل خاصٍّ، والتي لا بُدَّ من بعض الإجراءات لإتمامها، سيما تلك الإجراءات التي تَسْبق التعاقد النهائي، والتي تكون سابقةً على إبرام العقد؛ كتلك الشروط التي تضعها الإدارة للتعاقد؛ من اختيارها للأراضي التي يُقام عليها المشروع، وكذلك ما تتطلَّبه الإدارة من تراخيص، ومرحلة المفاوضات.

وقد رفض جانبٌ في الفقه الطبيعة الخاصة لعقود الطاقة المُتجدِّدة لعدَّة أسباب، أهمُّها: أن تمسك الدولة بأسلوب القانون العام سوف يهدم العلاقة التعاقديَّة مع القطاع الخاص، ولا يجوز أن تستعمل الدولة حقَّها في الحماية الدبلوماسيَّة نتيجة مشكلة من مشاكل عقود الدولة، وبالنسبة لنزول الدولة للحفاظ على مصالحها الخاصة لا يتعارض مع سيادتِها؛ حيث إنَّ الهدف الأساسيَّ هو المحافظة على مصالحها الحيويَّة[٢].

وعليه يمكنُ القول: إنَّ عقود الطاقة المُتجدِّدة هي عقودٌ ذات طبيعة مركَّبةٍ، تتجسَّد فيها عناصر القانون العام والخاص في آنٍ واحدٍ، فلا تخضع لأيٍّ من القانونَيْن بصورةٍ خالصةٍ، ولا يمكن الجزمُ بأنَّ كل جوانبَها تخضع للقانون العام، حتى تُعَدَّ عقدًا إداريًّا، أو للقانون الخاص حتى تُعدُّ عقودًا مدنية؛ لذا وجَبَ التمييز بين مرحلتَيْن في هذه العقود، هما:

الأولى: مرحلة ما قبل التعاقد: في هذه المرحلة تكون فيها شخصية الإدارة بارزةً؛ بما تملكُهُ من سلطةٍ مصدرها القانون العام، وهنا يُمكنُ القول بأنَّ هذه المرحلة وما يصدر خلالها من اتفاقات بين الشركة والإدارة تكون خاضعةً للقانونِ الإداريِّ، وبالتالي فإنَّ أيَّ قرارٍ أو اتفاقٍ إنما يكونُ في هذه الحالة هو اتِّفاقٌ إداريٌّ، ويخضع للقانون العام[٣].

الثانية: مرحلة التعاقُدِ وإبرام العقد: في هذه المرحلة تتساوى الإدارة والشخص المتعاقد، بعد أن تكون قد اتضحت الشروط والالتزامات، وتحدَّدت، وتحدَّد القانون الواجب التطبيق في كثيرٍ من الأحيان، ووجهة الفصل في المنازعات، والتي قد تكون غيْرَ قضائيَّة؛ كما في الوساطة أو التحكيم، وهنا وأمام تحديد حقوق كُلٍّ من أطراف التعاقد وواجباتِهِ، وبالنَّظر إلى القواعد العامَّة في تنفيذ العقود التي تقوم على مبدأَيْن أساسِيَّيْن، هما مبدأ التَّكافؤ بيْن أطرافِ العقْدِ ومبدأ تنفيذه وفقًا لحُسن النية[٤]؛ فالنصوص التعاقديَّةُ هي التي تُمثِّلُ القانون الخاص، وتكون قواعد شخصيَّة يتَّفق عليها أطرافُ النزاع، ولا يستطيع أحدهما إجراء تعديل دون موافقة الطرف الآخر، وهذا الأمر يُصادف في الأصل العقود التي تبرمها أطرافٌ متساويةٌ في المراكز القانونيَّة، فالدولة ارتضت بمحض إرادتها التعاقُدَ مع الشخص الأجنبيِّ؛ وذلك لحاجتها للاستثمار في قطاع الطاقة، وتنازلت عن سُلطتها

(١) د. محمد عبد المجيد إسماعيل، مرجع سابق، ص١٠١، ١٠٢.

(٢) د. عبد الكريم السروي، مرجع سابق، ص٢٩، ٣٠.

(٣) يُراجع في تفصيل ذلك: د. أيمن فتحي محمد عفيفي، *مبادئ القانون الإداري*، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، (٢٠١٧م): ص٢٠٥ وما بعدها.

(٤) يراجع: إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، "مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الإداريَّة"، *مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت*، المجلد [٤٢]، العدد [٢]، (٢٠١٨م): ص٢٩٤ وما بعدها.

العامة، وقبلت مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[١]، وأوردت نصوصًا بناءً على اتّفاق طرفين[٢].

ثانيًا: الاتّجاهُ الراجحُ:

إذا كنا نُسلم في بادئ الأمر باعتبار عقود الطاقة المُتجدّدة قد تكون عقودًا إداريَّة، أو أنْ يتِمَّ إدراجها من بين عقود الدولة، إلاَّ أنَّ هناك أحوالاً عديدة تكون عقودًا خاصة، وينْطبق عليها أحكامُ القانونِ المدنيّ، يستوي ذلك من حيث فاعليَّة القاعدة القانونيَّة، أو من حيث التطبيق القضائيُّ، وهذه الحالات يُمكننا إبرازها على النحو الآتي:

أولاً: تتجلى الحالة الأولى في انْعقاد العقد المتقدم بين طرفين؛ الطرفُ الأوّل جهة إدارية ووُصِفَتْ في العقد على أنَّها غير خاضعة لأحكام القانون العام، أمَّا الطرف الثاني فيكون شخصًا من أشخاص القانون الخاص، وطالما أنَّ جهةَ الإدارة تتعامل خارج نطاق السلطة العامة، ففي هذه الحالة تخْضع لأحكام القانون المدنيّ، ولا محلَّ للقول بأن العقد يُعدُّ إداريًّا[٣].

ثانيًا: تتجلى الحالة الثانية في انعقاد العقد المتقدم بين طرفين خاضعَين للقانون الخاص، وهذه الحالة تظهر جليًّا في كون الطرف الأول شركة متخصصة تتولَّى صناعة الألواح المعدنيَّة الرائدة في تحويل الطاقة الشمسيَّة إلى كهرباء، أو طاقة الرياح إلى كهرباء، وتتولى بيعها إلى

---

(١) في هذا المقام قضَت محكمة النقض المصريَّة بأنَّ «العقد هو شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو الأسباب التي يقررها القانون...». يراجع: الطعن رقم [٢٠٥٤٥] لسنة [٩٣] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٥/٢/١٨م، والطعن رقم [١٨٤١٩] لسنة [٨٤] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٤/٣/٣م، والطعن رقم [٣٦٤٦] لسنة [٨٨] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٤/١/٢٧م، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصريَّة، على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg/.

(٢) تُبين محكمة النقض المصريَّة في قضائها أن «الأصل في العقود هو تغليب مبدأ سلطان الإرادة...». يُراجع: الطعن رقم [١٣٢٦٦] لسنة [٩٢] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٣/٤/٤م. والطعن رقم [١٣٨٢٣] لسنة [٧٥] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٣/١/١٤م. منشورين على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصريَّة على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg/.

(٣) إذ كان من المقرر أن المشرّع لم يُحدد الأموال العامة- والتي يكون تصرف السلطة الإداريَّة في انتفاع الأفراد بها على سبيل الترخيص المؤقَّت غير الملزم لها، إلا أن المعيار في التعرف على صفة المال العام هو- وعلى ما أورده نص المادة (٧)، من القانون المدني: التخصيص للمنفعة العامة، وهذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار يجوز أن يكون تخصيصًا فعليًّا، وأنه يتعين لاعتبار العقد إداريًّا أن تكون الدولة- أو أحد الأشخاص العامة بوصفها سلطة عامة- طرفًا فيه، وأن يتّصل العقد بنشاط مرفق عامٍ اتصالاً يتحقق به معنى المشاركة في تسييره أو تنظيمه، وأن يتَّسم- إلى جانب ذلك- بالطابع المميز للعقود الإداريَّة التي تأخذ بأسلوب القانون العام فيما تتضمَّنُه من شروط استثنائِيَّة غير مألوفة في العقود المدنيَّة. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلَتْ مما يفيد تخصيص العقار الواقع به العين محلَّ النزاع للمنفعة العامة، سواء بالفعل أو بمقتضى قانون، أو قرار جمهوريّ أو قرار وزاريّ، كما خلت مما يفيد أن الترخيص المؤقت بشغل تلك العين يتعلَّق بتشغيلٍ أو تنظيم مرفق عام، كما لم يتضمن شروطًا استثنائيَّة غير مألوفة في العقود المدنية، ومن ثَمَّ يكون قد وَرَدَ على مال من الأموال الخاصة لإحدى الهيئات الخاصة بما يخضعه لأحكام القانون الخاص، وينعقد الاختصاص بنظر =النزاع الناشئ عنه لجهة القضاء العادي دون القضاء الإداري، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًّا بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص للقضاء الإداري فإنَّه يكون معيبًا بما يوجب نقضه. يراجع: حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم [٤٢٣٨] لسنة [٩٢] =قضائية، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٥/١/١٤م، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصريَّة على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg/.

المُستهلك مباشرة[١]، ولا مانع في أن تقوم الدولة بهذه المهمَّة المذكورة طالما ارتضت كونها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، فالأمر لا يُعَدُّ حكرًا على الدولة في تنظيم عقود الطاقة المُتجدِّدة؛ لذلك نرى أن الاتِّجاه الراجح يتمثل في غلبة الطابع المدني لهذه العقود على أيِّ طابع أخر، لا سيما وأن تدخُّل الدولة- بوصفها سلطة عامَّة- في نطاق هذه العقود بات نهجًا تقليديًّا، أو بعبارة أدق: تم هجره، والقائم منه حتى وقتنا الراهن يُعَدُّ وصفًا للدولة؛ كمتعاقد يخضع لأحكام القانون الخاص.

وعلى الرغم من الطبيعة المدنية لهذه العقود، إلا أنَّ المشرّع المدني العراقي ونظيره المصري لم يأتيان بأيِّ تنظيم لهذه العقود في نطاق القانون المدني، أو أيِّ قانون آخر ذات صلة، هذا على خلاف الوضع بالنسبة للمشرّع الفرنسي، والذي دومًا ما يلاحق مسائل الطاقة بالتَّنظيم البالغ، حيث أصدر قانونًا لتنظيم وتطوير مسائل الطاقة المُتجدِّدة في أعقاب عام ٢٠٢٣م[٢]، وكان لهذا القانون صداه البالغ في تنظيم مسائل الطاقة المُتجدِّدة.

ويتَّجه جانبٌ من الفقه الفرنسيّ إلى أنَّ تطوير الطاقة المُتجدِّدة يرتكزُ على تداخُل مُعقَّد بين القانون المدنيّ، وقانون الطاقة، وقانون البيئة. فعقودُ توريد الكهرباء المُتجدِّدة، رغم خضوعها لأحكام قانون الطاقة الفرنسيّ (لا سيَّما المواد L. 314-1 وما بعدها)، تُعَدُّ في جوهرها عقودًا مدنيَّةً تخضع لقواعد الالتزامات. وتنصُّ المادَّةُ ١١٠١ من القانون المدنيّ على أنَّ العقد هو «اتِّفاق إراداتٍ بين شخصين أو أكثرَ يهدف إلى إنشاء أو تعديل أو نقل أو إنهاء التزامات»، وهو تعريفٌ ينطبق تمامًا على عقود توريد الطاقة، التي تُعَدُّ عقودًا تبادليَّةً تُنفَّذُ على مراحل. ونظرًا للطَّبيعة الخاصَّة للطاقة المُتجدِّدة – من حيث تقلُّبها واعتمادها على الظروف الطبيعيَّة – فإنَّ بنود هذه العقود تُعدَّل بحيث تتحوَّل الالتزامات من نتائجَ مضمونةٍ إلى بذل جهد. وقد أكَّدت محكمة الاستئناف في باريس هذا التوجُّه[٣]، مُعتبرةً أنَّ منتج الطاقة الشمسيَّة غيرُ مسؤولٍ عن نقص التَّسليم النَّاتج عن ظروفٍ جويَّةٍ استثنائيَّة. وتُجسِّد عقودُ شراء الطاقة (PPA) هذا التطوُّر؛ إذ تُتيح للمُنتج بيع الطاقة مُباشرةً للمُشتري خارج آليَّات الدعم

---

(١) وفي ضوء حماية المستهلك تؤكد محكمة النقض المصرية على أنَّ «... هو الارتقاء بمستوى الخدمة في مرفق الكهرباء وتطويرها لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائيَّة بما يضمن الوفاء باحتياجات التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة....». وفي ضوء هذا الحكم وإزاء هذا التعقيد بدَت الحاجة إلى تنظيم عقود الطاقة المتجدِّدة في نطاق القانون الخاص أمرًا بالغ الأهمية؛ الطعن رقم [٦٣٦٧] لسنة [٩٠] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٥/١/٢١م، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg/".

(2) Loi n° 2023-175 du 10 mars 2023 relative a l'accélération de la production d'énergies renouvelables. La loi française relative à l'accélération de la production d'énergies renouvelables (Loi APER), promulguée le 10 mars 2023, vise à simplifier et accélérer le développement des projets d'énergies renouvelables en France. Elle introduit notamment des mesures pour faciliter l'implantation de ces projets, notamment dans les zones d'accélération identifiées, et pour optimiser leur intégration dans le paysage. voir: Legifrance, gouv.fr.

(3) Cour d'appel de Paris du 12 Juin 2018, n° 16/04567; Voir; https://www.legifrance.gouv.fr

التَّقليديَّة. ورغم وجوب احترامها لمُتطلَّبات قانون الطاقة فيما يخصُّ الشَّفافية وتتبُّع المصدر، فإنَّ بنيتَها القانونيَّةَ تظلُّ مدنيَّةً، وتخضعُ لأحكام المادَّة [١٢١٧] من القانون المدنيّ بشأن الإخلال بالتَّنفيذ. ويُشير الفقه القانونيُّ إلى أنَّ «عقد الطاقة المُتجدِّدة هو عقدٌ مدنيٌّ ذو كثافةٍ تنظيميَّةٍ عاليةٍ»، حيثُ تتداخل فيه الضَّمانات المدنيَّة التَّقليديَّة (مثل ضمان العيوب الخفيَّة، وضمان المُطابقة) مع آليَّات تنظيم سوق الطاقة[١].

ويتَّجه جانبٌ من الفقه الفرنسيّ إلى أنه رغم أنَّ الطاقة تُعَدُّ من الأشياء العامَّة، فإنها قابلةٌ للتملُّك، وبالتالي تخضعُ لنظام الملكيَّة، ولا سيَّما أنَّ الطاقة الكهرومائيَّة تُعتبر من الأموال المنقولة بطبيعتها، ممَّا يترتَّبُ عليه آثارٌ قانونيَّةٌ دقيقة. وبناءً عليه، فإنَّ قواعدَ قانون الملكيَّة والأموال تنطبقُ على الطاقة المُتجدِّدة، ويظلُّ القانون العام للملكيَّة، بما في ذلك تفريعاتُه المُتعلِّقة بحقوق الانتفاع أو الملكيَّة الصّناعيَّة. ويُعدُّ حقُّ الملكيَّة من أهمِّ الحقوق العينيَّة، ويُعرّفه القانونُ العامُّ الأنجلوساكسونيُّ بأنه "الاهتمامُ القانونيُّ في الشيء"، ويشمل الملكيَّة المُطلقة، ممَّا يجعل مفهوم "الاهتمام في الشيء" جوهريًّا في هذا النظام. وبالتالي، فإنَّ القواعد المُتعلِّقة بحقِّ الملكيَّة تهدفُ إلى حماية أقصى قدرٍ مُمكنٍ من المصالح الفرديَّة في الشيء، بما في ذلك الطاقة، وهو ما يُبرز الطَّبيعةَ القانونيَّةَ المدنيَّةَ لعقود الطاقة المُتجدِّدة، بوصفها عقودًا تُنظِّم ملكيَّة واستغلال موردٍ قابلٍ للتملُّك، وتخضع لقواعد العقود والحقوق العينيَّة في القانون المدنيّ[٢].

II. المبحثُ الثاني
خصائصُ عقود الطاقة المُتجدّدة والحقوق والواجبات النَّاشئة عنها

جديرٌ بالعلم أنَّ عقود الطاقة المُتجدِّدة - طالما أن تنظيمها في معاملات الأفراد - قد تكون من عقود القانون الخاصّ، وهذا ساعد على قيام ثمة خصائص فريدة لهذه الطائفة من العقود، بالإضافة إلى أن تحريرَ هذا العقد أمرٌ ينشأ عنه حقوق وواجبات بين أطرافه، واستكمالاً لما أبديناه في المبحث الأول من بيانٍ لمفهوم عقود الطاقة المُتجدِّدة وطبيعتها المدنيَّة، فإننا نستعرض في هذا المبحثِ خصائص هذه العقود، والحقوق والواجبات الناشئة عنها، بحيث نتناول في المطلب الأول الخصائص، أما المطلب الثاني فنتعرَّضُ لبيان الحقوق والواجبات الناشئة عن إبرام هذه العقود وتنفيذها، وهذه ما سنوضِّحه تباعًا على النحو الآتي:

(1) Durup de Baleine, Antoine. « Énergies renouvelables ». Revue juridique de l'environnement, 2017/3 Volume 42, 2017. p.549-580. CAIRN.INFO, droit.cairn.info/revue-juridique-de-l-environnement-2017-3-page-549?lang=fr.

(2) Francis Riche Bilong Nkoh , Le consommateur et le commerce des énergies renouvelables en Afrique subsaharienne , Revue internationale de droit économique, 2020/1, pp. 67–96

II.أ. المطلب الأوَّل

خصائصُ عقود الطاقة المُتجدِّدة

مما تجدر الإشارة إليه أنَّ عقود الطاقة المُتجدِّدة[١] تمتاز بعدة خصائص جوهريَّة، على الرغم من عدم وجود نظامٍ قانونيٍّ خاصٍّ بها، وهذه الخصائص يُمكننا أن نستعرضها بشكل مفصَّل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النَّحو الآتي بيانه.

II.أ.١. الفرع الأول

الطابعُ المُسمَّى المُعوض المُلزم لجانبين لعقود الطاقة المُتجدِّدة

تجمعُ عقود الطاقة المُتجدِّدة في هذا المقام بين عددٍ من الخصائص الجوهريَّة؛ إذ يعدُّ من زاويةٍ عقدًا مُسمَّى، ومن زاويةٍ أخرى عقدَ مُعاوضة، ومن زاويةٍ أخيرةٍ عقدًا مُلزمًا لجانبين، وعليه نتناول كلاً منهما على حدةٍ على النَّحو الآتي بيانه.

أولاً: عقد مسمَّى:

تُعَدُّ عقود الطاقة المُتجدِّدة من قَبيل العقود المسماة، وإزاء هذه الخاصية توجد مسألة جديرة بالأهمية، ألا وهي بيان المقصود بالعقد المسمَّى[٢]، وبالرجوع إلى القواعد العامَّة يُمكننا القول بأن العقد المسمَّى هو: كُلُّ عقد أناط له المشرّع اسمًا وتنظيمًا خاصًّا في القانون، والتسليم بذلك أمرٌ نجده يتعارض مع طبيعة هذه العقود؛ لذلك **نرى** أن هذه العقود لها طبيعةٌ خاصَّةٌ بصدد هذه الخاصية، ومفاد هذه الخصوصيَّة تكمن في أن معيار العقد المسمى في هذه العقود يختلف عما أوْضحناه أعلاه، والمعيار في هذا النطاق نجده يتمثل في طبيعةِ المعاملات القائمةِ، إذ اعْتاد الواقعُ العمليُّ على إبرام مثل هذه العقود، بل تكرارها، مما جعلها واقعًا ملموسًا، وهذا ما يتعيَّن معه هجر المنطق القانوني الذي يدَّعي بأن هذا العقد يُعَدُّ من قبيل العقود غير المسماة، والسبب في ذلك يرجع إلى ضرورة النَّظر إلى أمرين؛ الأمر الأول يتمثل في كون محلِّ العقد هو الطاقة المُتجدِّدة، وهذا ما يجعل صورة العقد متمثلاً في عقد البيع على الوجه الأقرب والأدقِّ، مما يجعل له طابعًا مسمَّى لا محالة، الأمر الثاني يتجلَّى في ضرورة أن

(1) Dossier: Contrats publics et énergies renouvelables, AJDA, 2025, p. 691. Sébastien Hourson, Le régime (sec) d'achat public d'énergies renouvelables, AJDA, 2025, p.716. Philippe Coleman, L'exorbitance des contrats d'obligation d'achat et de complément de rémunération, AJDA, 2025, p. 703. Mehdi Lahouazi, L'originalité du contentieux des installations de production d'énergie hydraulique, AJDA, 2025, p. 697.

(٢) أريج محمد عبد المجيد محمد طه، "مفهوم العقود المسماة"، *مجلة الجامعة العراقيَّة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الجامعة العراقيَّة*، العدد [٦٧]، الجزء [١] ، (٢٠٢٤م): ص٤٦٣ وما بعدها.

يتشارك الواقع العملي مسلك المشرِّع في تنظيم العقود المسماة[١]، لا سيما وأنَّ هذا الواقع يخلق يومًا بعد يومًا عقدًا يلي عقد بفضل التطور والحاجة، وليس من الجيد- من الناحية القانونيَّة- عَدُّ هذه العقود غير مسماة، وهذا نراه في ذاته دعوة إلى هجر فكرة العقود غير المسمَّاة، لاسيما وأنَّ العقد يخضع للقانونِ من زاوية ولمبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقديَّ؛ لذلك نقترح على المشرِّع- يستوي ذلك في القانون المدنيُّ العراقيُّ أو المصريُّ- ضرورة تنظيم أيَّ عقد فور ظهوره في الواقع العملي.

ثانيًا: عقد معاوضة:

يعرف عقد المعاوضة[٢] بأنه: العقد الذي يتلقَّى فيه كل من المتعاقدَيْن عِوضًا عما أعطاه[٣]، وفي نطاق عقود الطاقة المُتجدِّدة نجد أنَّ

(1) Larcier La propriété intellectuelle, INTRODUCTION GÉNÉRALE, Chapitre 1 - La nature de la cession de propriété intellectuelle. Mathias LATINA, Contrat: généralités – Classifications des contrats, Répertoire de droit civil, Mai 2017 (actualisation: Octobre 2023), § 228 et s. Vincent PERRUCHOT-TRIBOULET, Bail à nourriture, Répertoire de droit immobilier, Septembre 2019, § 21 et s. Olivier BARRET et Philippe BRUN, Vente: structure, Répertoire de droit civil, Juillet 2019 (actualisation: Février 2024), § 44 et s. Jean-Baptiste VILA, Chapitre 2 (folio n°03110) - Contrat de délégation de service public: formes juridiques Coll. loc., Encyclopédie des collectivités locales, Février 2025, § 62 et s. Nicolas BINCTIN, Savoir-faire, Répertoire de droit commercial, Janvier 2018 (actualisation: Février 2020), § 34 et s.

(2) Vincent PERRUCHOT-TRIBOULET , Bail à nourriture, Répertoire de droit immobilier, Septembre 2019, § 34 et s. Olivier BARRET et Philippe BRUN, Vente: structure, Répertoire de droit immobilier, Juillet 2019 (actualisation: Février 2024), § 94 et s. Mathias LATINA, Contrat: généralités – Classifications des contrats, Répertoire de droit civil, Mai 2017 (actualisation: Octobre 2023), § 214 et s. Yann Favier, Chapitre 143 - Effets juridiques de la vie en concubinage, Dalloz action Droit de la famille, 2023-2024, § 143 et s. Judith ROCHFELD, Cause – Notion de cause, Répertoire de droit civil, Septembre 2012 (actualisation: Juillet 2022), § 22 et s. Judith ROCHFELD, Cause – Licéité ou moralité de la cause, Répertoire de droit civil, Septembre 2012 (actualisation: Juillet 2022), § 135 et s. Rozen Noguellou, Notion de contrat à titre onéreux, Cour de justice de l'Union européenne, 18 octobre 2018, n° C-606/17, IBA Molecular Italy Srl, RDI, 2019, p.453. Didier Casas, Les marchés publics comme contrats à titre onéreux, à propos des contrats de mobilier urbain. Conclusions sur Conseil d'Etat, Assemblée, 4 novembre 2005, Société Jean-Claude Decaux (2 espèces), RFDA, 2005, p.1083. Contrat à titre onéreux (nullité): contrepartie personnelle à l'engagement, Recueil Dalloz, 2024, p.2006 ; Arrêt rendu par Cour de cassation, com., 23-10-2024, n° 23-11.749 (n° 591 F-B).Bernard BOUBLI, Contrat d'entreprise – Formation et preuve du contrat, Répertoire de droit immobilier, Novembre 2016 (actualisation: Novembre 2024), § 46 et s. Suzanne Lequette, Réforme du droit commun des contrats et contrats d'intérêt commun, Recueil Dalloz, 2016, p.1148.Guillaume Wicker, La suppression de la cause par le projet d'ordonnance: la chose sans le mot ?, Recueil Dalloz, 2015, p.1557. Thierry Revet, La Cour de cassation réaffirme la validité des clauses d'inaliénabilité insérées dans les actes à titre onéreux, RTD. Civ., 2008, p.126. Civ. 1re, 31 oct. 2007, n° 05-14.238 ; D. 2008.963, note A.-L. Thomat-Raynaud ; RDC 2008/1, obs. Y.-M. Laithier. La frontière entre les délégations de service public, les contrats de partenariat et les marchés publics a-t-elle bougé le 18 juillet 2007 ?, AJDA, 2008, p.2346 ;Arrêt rendu par Cour de justice des Communautés européennes, 18-07-2007, n° C-382/05. Guillaume Wicker, La suppression de la cause par le projet d'ordonnance: la chose sans le mot ?, Recueil Dalloz, 2015, p.1557.

(٣) إنَّ عقد المعاوضة- كما وصفته محكمة النقض المصرية- «... تتقابل فيه الالتزامات بين طرفين.»"، وقد أفردت تطبيقات عدة لهذه العقود؛ يستوي ذلك تعلق الأمر بعقد الإيجار، أو غيره من صور العقود الأخرى؛ يراجع الطعن رقم [١٥٩٧٦] لسنة [٩١] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٤/١٢/٤م. والطعن رقم [٢٧٩٤] لسنة [٨٨] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٤/٧/٢م، منشورين على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg/.

الطرف الأول يمْنحُ الطاقة المُتجدِّدة للطرف الثاني نظير مبلغ ماليٍّ يتمُّ الحصول عليه، والأمر في تفصيل العوض لا يقف عند هذا الحد، إذ قد يدخل في نطاق هذا العوض مقابل الصيانة وغيره من الالتزامات المالِيَّة التي يحصل عليها أحدُ الأطراف من الآخر.

ثالثًا: عقد ملزم للجانِبَيْن:

إن العقد الملزم للجانبين(١) هو ذلك العقد الذي يُنشئ منذ إبرامه التزاماتٍ متقابلةً بين عاقدَيْه؛ حيث يكون كُلٌّ منهما دائنًا ومدينًا في الوقت نفسِهِ، ومن النتائج التي تترتَّب على اعتبار العقد من العقود الملزمة للجانبين، فإذا لم يَقُمْ أحد المتعاقدَيْن في هذا العقد بتنفيذ التزاماته جاز للطَّرف الآخر فسخُ العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد(٢)، كما يترتَّب عليه تطبيق قاعدة تحمُّل التبعة في حالة استحالة تنفيذ الالتزام لأسباب خارِجَةٍ عن إرادة الأطراف فيه(٣).

ويتَّجه جانبٌ من الفقه الفرنسيّ في هذا المقام إلى أنَّ الإطارَ القانونيَّ لعقود البيع المُباشر للطاقة المُتجدِّدة معمولٌ به وفقًا للقانون رقم [٢٠٢٣-١٧٥] الصَّادر في ١٠ مارس ٢٠٢٣، وهذا ما أقرّه المُشرِّع الفرنسيُّ لعقود البيع المُباشر طويلة الأجل للطاقة المُتجدِّدة، من خلال القانون رقم [٢٠٢٣-١٧٥]، مع التَّركيز على الالتزاماتِ المفروضةِ على المُنتجين، والإجراءات التَّنافُسيَّة، ودور الهيئة التَّنظيميَّة في مُراقبة العقود. وهذا القانونُ الأخيرُ يُعدُّ نقطةَ تحوُّلٍ تنظيميَّةً في العقود المدنيَّة المُرتبطة

---

(1) Mathias LATINA Contrat: généralités – Classifications des contrats, Répertoire de droit civil, Mai 2017 (actualisation: Octobre 2023), § 211 et s. Olivier DESHAYES, Exception d'inexécution, Répertoire de droit civil, Juillet 2018 (actualisation: Avril 2023), § 25 et s. Jacques GHESTIN et Yves-Marie SERINET, Erreur – Généralités, Répertoire de droit civil, Juillet 2017 (actualisation: Février 2025), § 17 et s. Nicolas DISSAUX, Artisan – =Fonds artisanal, Répertoire de droit commercial, Janvier 2017 (actualisation: Novembre 2023), § 296 et s. Mathias LATINA, Contrat: généralités, Répertoire de droit civil, Mai 2017 (actualisation: Octobre 2023), § 211 et s. Karine Rodriguez, Étude 29 - Parrainage, Œuvre collective sous la direction de Philippe-Henri Dutheil, Juris Corpus Droit des associations et fondations, 2016 (actualisation: Juillet 2024), § 29 et s. Olivier BARRET et Philippe BRUN, Vente: structure, Répertoire de droit civil, Juillet 2019 (actualisation: Février 2024), § 93 et s. Matthieu Poumarède et Philippe le Tourneau, Chapitre 3112 - Contrat et période précontractuelle, Dalloz action Droit de la responsabilité et des contrats, 2023/24, § 3112 et s. Fabrice GRÉAU, Force majeure – Les effets de la force majeure, Répertoire de droit civil, Juin 2017 (actualisation: Octobre 2024), § 94 et s.

(٢) يراجع: رينة محمد مقداد، "سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري"، *المجلة الأكاديميَّة للبحوث القانونيَّة والسياسيَّة*، *كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة*، *جامعة عمار ثليجي الأغواط*، العدد [٤]، (٢٠١٨م): ص٤٢٣ وما بعدها. وسيف محمد سيف السويدي، "فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة"، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيَّة*، المجلد [١٨]، العدد [١]، (٢٠٢١م): ص٢٤١ وما بعدها.

(٣) مصعب عادل محمود مقابلة، "العقود الإداريَّة ما بين الاستحالة وصعوبة التنفيذ خلال جائحة كورونا"، *المجلة الأردنيَّة في القانون والعلوم السياسيَّة*، *عمادة البحث العلمي*، *جامعة مؤتة*، المجلد [١٣]، العدد [٤]، (٢٠٢١م): ص١٨٣ وما بعدها.

بالطاقة المُتجدِّدة، إذ يضعُ إطارًا قانونيًّا واضحًا لعقود البيع المُباشر طويلة الأجل بين المُنتج والمُستهلك النهائيّ، ويُلزم المُنتجين بإبلاغ الهيئة التَّنظيميَّة بكلِّ تعديلٍ أو أثرٍ على العقد. وقد نصَّ هذا القانونُ الأخيرُ على تسريع إنتاج الطاقة المُتجدِّدة، والمنشور في الجريدة الرسميَّة بتاريخ [١١ مارس ٢٠٢٣]، على تنظيمٍ جديدٍ لعقود البيع المُباشر طويلة الأجل للطاقة الكهربائيَّة أو الغاز، بين مُنتجٍ للطاقة المُتجدِّدة ومُستهلكٍ نهائيٍّ. وبمُوجب المادة [L. 333-1] من قانون الطاقة الفرنسيّ (Code de l'énergie)، إذا تمَّ تنفيذ عقد البيع المُباشر في إطار إجراءٍ تنافسيٍّ كما هو منصوصٌ عليه في المادَّة [L. 311-12] من القانون ذاته، فإنَّ المُنتجين مُلزمون بإرسال معلوماتٍ تفصيليَّةٍ إلى هيئة تنظيم الطاقة (Commission de régulation de l'énergie – CRE)، وذلك خلال أجلٍ لا يتجاوز شهرين من تاريخ إبرام العقد، أو تعديله، أو وقوع أيِّ حدثٍ يُؤثِّر عليه. وتشملُ هذه المعلومات العناصرَ التعاقُديَّة، الماليَّة، التقنيَّة، والتَّشغيليَّة، ممَّا يُبرز الطابعَ التَّنظيميَّ المُكثَّف لهذه العقود، رغم خضوعها من حيثُ البنية لقواعد القانون المدنيّ المُتعلِّقة بالالتزامات والعقود[1].

II.أ.٢. الفرع الثاني
الطبيعةُ المُركَّبة المُحدِّدة للالتزام في عقود الطاقة المُتجدِّدة وطابعها الفني

نتناول في هذا الفرع الوجهَ الآخر لخصائص عقود الطاقة المُتجدِّدة؛ نظرًا لأنها تمتازُ بطبيعتها المُركَّبة، إضافةً إلى أنها عقودٌ مُحدِّدةٌ للالتزام، وفي الأخير يمتازُ بأنه عقدٌ من طبيعةٍ فنيَّة، ونبيِّن كلَّ خاصيَّةٍ منهما على حدةٍ على النَّحو الآتي بيانه.

أولاً: عقد مركَّب:

العقد المركَّب هو العقد الذي يجمع بين عدة عقود متعاصرة، امْتزج بعضها بالبعض الآخر، وعقد الطاقة المُتجدِّدة من العقود المركَّبة؛ كونه يحتوي على أكثر من اتِّفاق داخل العقد الواحد، فهو يحتوي على إنتاج الطاقة، واستيراد المعدات، وتدريب العاملين فيها، كما يحتوي على عقود التأمين فيه، ويحتوي على اتِّفاقاتٍ قانونيَّةٍ متداخلةٍ في وقتٍ واحد. وهذا الأمر وإن كان يخلق تشابُكًا في العلاقات القانونيَّة القائمة، فإنَّ الاتفاقَ بين أطراف العقد على القانون الواجب التطبيق أمرٌ من شأنِهِ الحيلولة ووجود منازعات تتعلق بهذه العقود المركَّبة؛ لذلك **نرى** إزاء هذه الخاصية أن كلَّ طرف في الأطراف ينفرد بما يقع على عاتقه من التزامٍ بشكلٍ مجملٍ، وتفادي خاصية اعتبار العقد مركَّبًا لتفادي الآثار الناتجة عن ذلك.

ولكن هذه الخاصية تنطبق على عقود الطاقة المُتجدِّدة ذات الطبيعة الإداريَّة فقط، أما عقود الطاقة المُتجدِّدة ذات الطبيعة المدنيَّة، فيُمكننا القول بأنَّه قد يكون لها ثمَّة خصوصيَّة في هذا النطاق، إذ قد تكون الالتزامات

(1) Céline Ciriani, Alexia Thomas, "Contrats « PPA » : le nouveau cadre juridique des contrats de vente directe à long terme d'électricité ou de gaz", Gossement Avocats, 2023 .=https://www.gossement-avocats.com/blog/loi-relative-a-l-acceleration-de-la-production-d-energies-renouvelables-creation-d-un-cadre-juridique-pour-les-contrats-de-vente-directe-a-long-terme-d-electricite-ou-de-gaz-contrats-ppa/

حول تفعيل إنتاج الطاقة الكهربائيَّة من خلال الألواح الشمسيَّة أو من غيرها، بالإضافة إلى صيانة هذه الأحوال، والالتزام بضمان العيوب الخفيَّة، ونخلص من ذلك إلى أن نطاق خصوصِيَّة الطابع المركَّب نجده أكثر سعة إذا ما تعلَّق الأمر بالطبيعة الإداريَّة للعقد.

ثانيًا: عقدٌ مُحدَّد الالتزامات:

تجدر الإشارة إلى أنَّ الالتزامات الواردة في عقود الطاقة المُتجدِّدة يتم تحديدُها وقت تَحرير العقد؛ عملاً بما تمليه الحريَّة التعاقديَّة ومبدأ سلطان الإرادة، ولكن التَّساؤل الذي يطرح نفسه: هل الالتزامُ بمواجهة التغيرات المناخِيَّة من الممكن أن يكون ضمن التزاماتِ هذا العقد، لا سِيما وأنَّها من المعوقات المادِيَّة التي تحول وتنفيذ هذا الأخير، لا سيما في مرحلة تنْفيذ العقد، مما تنقَطِعُ معه الاستفادة بالطاقة الكهربائِيَّة، وهذا ما ينتُجُ عنه ثمَّة أضرار وخيمة[1]، لا سيما إذا كانت الاستفادةُ بهذه الطاقة الأخيرة في نطاق عملٍ معيَّنٍ؛ كمصنعٍ، وتوقَّف عن الإنتاج.

وفي إطار الإجابة على هذا التساؤل، وبما أنَّ التَّغيرات المناخية[2] هي إحدى المستجدَّات المسْتحدثة التي أفْرزتها الطبيعة والواقع العملي، إلا أنَّ هذا لا يحول والالتزام بالضمان، فالأمر محلُّه إرادة الأطراف، أمَّا الالتزام بمواجهة هذه التغيرات فهذا من غير الممكن حصولُهُ، فهذا يتعارض مع قواعد النظام العام من زاويةٍ، ومستحيلٌ عملاً تحقُّقُهُ من زاويةٍ أخرى.

ثالثًا: عقد ذو طابعٍ فنِيّ:

جديرٌ بالعلم أن عقود الطاقة المُتجدِّدة تُعَدُّ من قبيل العقود ذات الطبيعة الفنيَّة، وهذا الطابع يرجع تأصيله إلى أن تنفيذ هذا العقد دومًا ما يكون بحاجة إلى فنِّيين في تنفيذه، بل إن الأمر قد يصل في بعض الأوقات

(1) Jean-Paul MARKUS, Régimes législatifs de répartition des compétences – Régimes dérogeant en faveur de l'ordre juridictionnel judiciaire, Répertoire du contentieux administratif, Juillet 2015, § 146.- François Sabiani et Philippe Malinvaud, Dossier 280 - Dommages de travaux publics: identification, Dalloz action Droit de la construction, 2019, § 280. - Jean-François AUBY, Services communaux – Assurances de responsabilité des communes et des élus, =Répertoire de la responsabilité de la puissance publique, Février 2023 (actualisation: Février 2025), § 647. - Christophe Guettier et Philippe le Tourneau, =Chapitre 1171 - Développement de la responsabilité sans faute dans l'intérêt des victimes, Dalloz action Droit de la responsabilité et des contrats, 2024, § 1171. - Dommage subi par un collaborateur du service public judiciaire, Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2024 ; Décision rendue par Tribunal des conflits, 13-05-2024, n° 4305.

(٢) يتجه جانبٌ من الفقه إلى أن التغيرات المناخيَّة هي التَّغيرات في الخصائص المناخيَّة للكرة الأرضيَّة؛ نتيجة للزيادات الحالية في نسبة تركيز الغازات المتولدة عن عمليات الاحتراق في الغلاف الجوي؛ بسبب الأنشطة البشريَّة التي ترفع من حرارة الجو، ومن قبيل هذه الغازات: الميثان، الكلور، فلورو كربون، ثاني أكسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين. يراجع: د/ إنجي أحمد عبد الغني مصطفى، "الإدارة الدوليَّة لقضية التغيرات المناخيَّة"، *مجلة كلَّيَّة السياسة والاقتصاد*، العدد [٣]، يوليو، (٢٠١٩م): ص١٥٢.

إلى الحاجة إلى عقود لنقل التكنولوجيا[١]، مفاد ذلك أن وجود المعدّات في مواقع العمل والقدرة على التعامل معها من قبل ذوي الخبرة هو ما يجعلنا نُسلِّمُ بهذه الخاصيَّة، **ونرى** أنَّ تنفيذ هذه العقود قد يتطلَّب في بعض الأوقات جهود النظام الذكي في تنفيذها، أيْ: لا مانع من استخدام الذكاء الاصطناعي[٢] في هذه العقود؛ لما لذلك من جدوى وجهودٍ قد تفوق العُنصر البشريّ.

وفي إطار القانون المدنيّ الفرنسيّ، تتميَّزُ العقود المُتعلِّقة بالطاقة المُتجدِّدة بخصائصَ قانونيَّةٍ مُحدَّدة، تعود من جهةٍ إلى طبيعة محلّ العقد، ومن جهةٍ أخرى إلى الطابع الخاصّ الذي يُميِّز المجال القانونيَّ للطاقة. فمن حيثُ الموضوع، تنصبُّ هذه العقود على إنتاج أو توريد أو شراء الطاقة المُستخرَجة من مصادرَ مُتجدِّدة، مثل الطاقة الشمسيَّة، أو طاقة الرّياح، أو الطاقة الكهرومائيَّة، أو طاقة الكتلة الحيويَّة. وتبعًا لذلك، فإنَّ هذه العقودَ تخضعُ من حيث بنيتها القانونيَّة إلى قواعد القانون المدنيّ، لا سيَّما تلك المُتعلِّقة بعقود البيع، أو عقود المُقاولة، أو عقود الإتاحة، مع ضرورة الجمع بينها وبين تنظيمٍ خاصّ مُستمدٍّ من قانون الطاقة ونصوصٍ تنظيميَّة مُكمّلة[٣].

II.ب. المطلب الثَّاني
الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود الطاقة المُتجدّدة

من المتعارف عليه أن أيَّ عقد ينشأ عن إبرامه وتنفيذه ثمة حقوق والتزاماتٍ، سيما إذا كان هذا العقد من العقود المُلزمة للجانبين، وإزاء ذلك نُقسم حديثنا إلى جانبين، نتناول في الجانب الأول حقوق الطرف الأوَّل والتزاماته [مزود الخدمة]، أما الجانب الثَّاني فنتناول فيه حقوق الطرف الثاني والتزاماته [المُستهلك]، ونستعرض كُلاً منهما على حدة في الفرعين الآتيين.

II.ب.١. الفرع الأول
حقوقُ والتزامات الطرف الأول [مُزوّد الخدمة]

يتعيَّن الإشارة في بادئ الأمر إلى أنَّ [مزوّد الخدمة] أدق وصف يمكُنُ تبنّيه في هذا النطاق، لا سيما وأنَّ الطرف الأول يُقدِّم خدمات الطاقة المُتجدِّدة شاملة البيع والصيانة والضمان، ومن ثَمَّ من غير المقبول تسميتُهُ: «مورّد الخدمة»، لا سيما وأنَّ عقد التوريد يتحدد نطاقُهُ في الجانب المادِيّ فقط[٤]، ولا يقع عليه ثمة التزامٍ قانونيٍّ حيال ذلك، والحق الأساسي لـ

---

(١) خالد عبد القادر محمود عيد، "التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا- دراسة مقارنة بين القانون السعوديّ والقانون المصري"، *مجلة الدراسات الإسلاميَّة والبحوث الأكاديميَّة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة*، العدد [٩٥]، (٢٠١٩م): ص١١٧ وما بعدها.

(٢) سعاد بوبحة، "الذكاء الاصطناعي- تطبيقات وانعكاسات"، *مجلة اقتصاديَّات المال والأعمال، معهد العلوم الاقتصاديَّة والتجاريَّة وعلوم التَّسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة*، المجلد [٦]، العدد [٤]، (٢٠٢٢م): ص٩٥ وما بعدها.

(3) Gaëlle Ezan, "Le bénéfice de l'obligation d'achat de l'électricité produite à partir d'énergies renouvelables", Lexbase, 3 juin 2015.

(٤) يُنظر: فتحية إسماعيل محمد مشعل، "عقد التوريد- دراسة فقهيَّة مقارنة"، *مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلّيَّة الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر*، العدد [٢]، (٢٠١٠م): ص٣٩١ وما بعدها. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، "عقد التوريد- دراسة فقهية"، *مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلاميَّة، كلّيَّة دار العلوم، جامعة القاهرة*، المجلد [٨]، العدد [٢٧]، (٢٠١٢م): ص٤٦١ وما بعدها.

«مـزوّد الخدمـة» يتمثَّـلُ فـي الحصـول علـى المقابـلِ المـاديّ، ويُمكننـا وصـف المقابـل المتقـدم بأنـه الحـق الأوحـد، وهـذا يجعـل العقـد تجاريًّـا لا محالـة بالنسـبة للطـرف المـذكور[١]، مـا لـم يكـن البـائع لا يُعَـدُّ مـزودًا للخدمـة، ولكنـه يُبيـع مـا لديـه وفائضًـا عـن حاجتـه، إذ فـي هـذه الحالـة يُعَـدُّ العقـد مـدنيًّا بحتًـا، وإن كـان البـائع يضـمن العيـوب الخفيَّـة، إلاَّ أنـه لا يلتـزم بالصـيانة. ويمكننـا التنويـه إلـى أنَّ مصـطلح «المقابـل المـادي» لـه طـابعٌ موسَّـعٌ مـن حيـث نطاقـه، حيـث إنَّـه لا يقتصـر علـى النقـود، بـل قـد يكـون مقـابلاً عينيًّـا، وعلـى الـرغم مـن كـون الأصـل العـام أنَّ التعامـل يكـون بالنقـد؛ حتـى لا يكـون العقـد مقايضـة[٢]، إلا أنَّـه لا يحـول واعتبـار العقـد بيعًـا طالمـا تَـمَّ تقـويم ذلـك بـالنقود؛ باعتبـار أنَّ الـثمن ركـنٌ جوهريٌّ من أركان عقد البيع.

والتسـاؤل الـذي يطـرح نفسـه: هـل يملـك مـزوّد الخدمـة تمتُّعـه بـالحق فـي الفسـخ؟ وهـل الفسـخُ هنـا يكـون علـى العقـد بأسـره، أم أنـه يتطلَّـب إعمـال نظريَّة الفسخ الجزئي؟

فـي ضـوء الإجابـة علـى هـذا التسـاؤل المطْـروح يُمكننـا القـول بـأنَّ فسْـخَ عقْـدِ البَيـعِ بشـكلٍ جزئـيٍّ أمـرٌ لا يُشـكل ثمَّـة مشـكلة حقيقيـة، والمرجـع فـي ذلـك النَّظـر إلـى بنُـود العقـد، ومـا إذا كـان يقْبـل التجزئـةَ مـن عدَمِـهِ؛ لـذلك نقسِّـمُ حـديثنا إلـى فرضـين؛ الفـرض الأول نتنـاول فيـه إمكانيَّـة فسـخ عقـد الطاقـة المُتجـدِّدة ذاتـه، أمـا الفـرضُ الثـاني فنُبـيِّنُ فيـه إمكانيَّـة فسـخ العقـد المتقـدم بشـكل جزئـيٍّ، ونتناول كُلَّ فرض منهما على حدة على النحو الآتي:

الفرض الأول: فسخ عقد العقد بشكل كُلِّيّ:

لا شَـكَّ أن عقـد البيـع يُعَـدُّ مـن قبيـل العقـودِ الفوريَّـة، وآلـة الطاقـة المُتجـدِّدة التـي يـتم بيعهـا مـن قبـل مـزوّد الخدمـة يجْعـل العقـد صـحيحًا بمجـرد دفـع الـثمن وتحقُّـق التسـليم، وفوريَّـة العقـد تجعـل الفَسْـخَ غيـر ممكـن؛ باعتبـار أنَّ الالتزامـات قـد تحقَّقـتْ بالفعـل، وأدَّى كـل طـرفٍ مـن الأطـراف مـا عليـه مـن التزام؛ لذلك نجِدُ أن عقد البيع يستحيل فسخه في هذا الفرض.

الفرض الثاني: فسخ العقد بشكل جزئيّ:

بدايـةً يتعـيَّنُ التنويـهُ إلـى أنَّ المُشـرِّع العراقـيَّ لـم يعتـرفْ حتـى وقتنـا هـذا بفكـرة الفسـخ الجزئـيّ إلا بصـدد العقـود مُسـتمرَّة التَّنفيـذ، وهـذه مُسـلَّمةٌ نتجـه معهـا إلـى القـول بـأنَّ طبيعـة عقـود الطاقـة المُتجـدِّدة لا تتماثـلُ مـع طبيعـة هـذه العقـود، إلاَّ أنَّ هنـاك مسـألةً لا بُـدَّ مـن بيانهـا، ألا وهـي أنَّ طبيعـة العقـد المُتقـدِّم تُعَـدُّ مـن قبيـل العقـود التـي تقبـلُ التَّجزئـة، وهـي مسـألةٌ تفرضُـها مُبـرِّرات الواقـع العمليّ وظروف التَّعاقُد.

وفـي هـذا الفـرض يُمكِننـا تحليـل هـذا العقـد، لا سـيما وأنَّـه يتضـمَّن عـددًا مـن الالتزامـات الجوهريَّـة التـي تقـع علـى عـاتق مـزوّد الخدمـة؛ كـالبيع، والصـيانة، والضـمان، ولمـا كـان البيـع فوريًّـا كمـا أشـرنا، فـإن الالتـزام بالضـمان لا يصـح فسـخه مـن جانـب واحـد، فهـو يتبـع العَقـد ذاتـه، ولكـن يبقـى

---

(١) يُراجع: نور الدين سعيدي، "الشكليَّة في العقود التجاريَّة"، *مجلة دفاتر قانونيَّة*، العدد [١٨]، (٢٠٢٣م): ص١٦٧ وما بعدها. وخالد أبو طه، "الشكليَّة في العقود التجاريَّة- دراسة تحليليَّة"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيَّة، جامعة زيان عاشور بالجلفة*، المجلد [١٣]، العدد [١]، (٢٠٢٠م): ص١٠٩ وما بعدها. وأيضًا علي فوزي إبراهيم الموسوي، "العقود التجاريَّة للطاقة الكهربائيَّة"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م)، ص٣١ وما بعدها.

(٢) المقايضة هو: تبادل عينَين ببعض، أي: تبادل شيءٍ عينيّ بنظيره دون وجود نقود، أو بوجود نقود، ولكن الغلبة تكون للطابع العيْنيّ؛ لذلك فهي لا تُعَدُّ بيعًا، حتى وإن كان ينتج عنها ذات آثاره.

الحديثُ عن الالتزام بالصيانة، فما مصير هذا الالتزام؟ هل يحِقُّ لمزوِّد الخدمة فسخ الالتزام بالصيانة من جانب واحدٍ، أو بصورة أدقّ: عن طريق الإخطار؛ لوجود مسوِّغٍ قانونيٍّ؟(١) نعم يحِقُّ لأيٍّ من الطرفين وليس مزود الخدمة فقط، طالما يوجد مسوِّغٌ قانونيٌّ لذلك، ولكنه في الوقتِ نفْسِهِ لا يحول والحق في التعويض؛ إذا توافرتْ مبرّراته(٢)، وتدْليلاً لذلك إذا تبيَّن لمزوِّد الخدمةِ أنَّ الصِّيانة تمَّت على هذه الآلات من قِبل مورد آخر

(١) استحدث المشرّع الفرنسيُّ صورة جديدة لفسخ العقد، وهى الفسخ عن طريق الإخطار في إطار ما نظَّمته المادة [١٢٢٦]، من قانون العقود الفرنسيّ، الصادر بالمرسوم [2016- 131]، وإزاء بيان ما انْتهجه المشرّع في هذا النطاق نجد أنه جعل مناط إعمال هذه الصورة المتقدمة متمثلاً في حالة الاستعمال، أما في غير حالة الاستعمال يتم أيضًا الفسخ بموجب الإخطار، ولكن يشترط المشرّع إعذار الدائن للمدين بصورة تنفيذ تعهده خلال مدة معينة. وتحقق الإخطار إما أن ينتج عنه استجابة للتنفيذ من جانب المدين، أو عدم استجابة، من شأنها فسخ العقد طالما أن حالة الاستمرار في عدم التنفيذ ما زالت قائمة؛ لأن الإخطار في طبيعته يكاد يُشبه مضمون الشرط الفاسخ، كل ما هنالك أنَّه صادر بالإرادة المنفردة من جانب الدائن، لما كان ذلك وكان تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لأطراف العقد عند فسخه يُعَدُّ مصلحة جوهريَّة سعى المشرّع إلى تحقيقها وفق النظرية الحديثة، فإنه على إثر ذلك حال وحرمان المدين من اللجوء إلى القضاء للاعتراض على ما أقامه الدائن من فسخ بموجب الإخطار، ولما كان الخطأ الجسيم المصاحب لعدم التنفيذ هو الدافع الذي دفع الدائن إلى تقديم هذا الإخطار، فإن المشرّع أوجب على الدائن إثبات جسامة عدم التنفيذ إذا لجأ المدين إلى القضاء لتقديم اعتراضه. وفي تفصيل ذلك تنصُّ المادة [١٢٢٦]، من قانون العقود الفرنسي الصادر بالمرسوم [٢٠١٦-١٣١] على أنَّه «يجوز للدائن وعلى مسئوليَّته فسخ العقد عن طريق الإخطار. وفي غير حالة الاستعجال، يجب عليه أولاً إعذار المدين المقصر بتنفيذ تعهده خلال مدة معقولة. يتضمن الإخطار صراحة أنَّه في حال تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه يكون للدائن الحقُّ في فسخ العقد، إذا استمر عدم التنفيذ يخطر الدائن المدين بفسخ العقد والأسباب التي تبرره، يحق للمدين في أي وقت اللجوء إلى القضاء للاعتراض على الفسخ، ويكون على الدائن حينئذ إثبات جسامة عدم التنفيذ». ترجمة: د. محمد حسن قاسم، *قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربيَّة*، =الطبعة الأولى، (منشورات الحلبي الحقوقيَّة: ٢٠١٨م)، ص٩٩. ويراجع تفصيلاً في بيان حالة الاستعجال موقف الفقه الإجرائي بشكل مفصل: د. أحمد أبو الوفا، *المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة*، الطبعة الثالثة عشر، (منشأة المعارف: ١٩٨٠م)، ص١٠٣ وما بعدها، د . أحمد هندي، *قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة*، (دار الجامعة الجديدة: ٢٠٢٠م)، ص١١٢ وما بعدها، د. إبراهيم نجيب سعد، *القانون القضائي الخاص*، الجزء الأول، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص٣٧٣ وما بعدها، د .أمينة مصطفى النمر، *قوانين المرافعات*، الكتاب الأول، (طبعة نادي القضاة، ١٩٨٩م)، ص٢٢٩ وما بعدها، وطلال محمد كاظم الزهيري، "أحكام الإعذار في الالتزامات المدنيَّة، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، ٢٠١٥م)، ص٣٨ وما بعدها، وعبد السلام أحمد علي بني حمد، "الإعذار وأثره =على التَّصرف القانوني، دراسة موازنة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي"، (رسالة دكتوراه، كليَّة القانون، جامعة العلوم الإسلاميَّة العالميَّة، ٢٠١٣م)، ص٤٨ وما بعدها. ولمزيد من التفاصيل:

Cass. Civ. 10 décember 2014, n°13-27,332. Cass. Civ.25 Janvier 2024, n° 22-16.583.

Cass. Civ. 22 novembre 2018, n° 17-23.366.voir: https://www.legifrance.gouv.fr.

ونخلص مما تقدم أنَّه لا مانع من حصول الفسخ بموجب الإخطار في حالات الاستعجال، طالما قَبِلَ من توجه إليه الإخطار ذلك.

(٢) جديرٌ بالعلم أنَّه لا حاجة لاقتضاء التعويض، طالما لا يُوجد ثمة ضرر، يستوي في ذلك أن كانت المسئولية عقديَّة، أو تقصيريَّة أو موضوعيَّة، فالضرر هو مناطُ التَّعويض، ولا يهم ذلك أن كان هذا التعويض عينيًّا أو نقديًّا، ويرجع تأصيل ذلك إلى القاعدة الأصيلة التي تقضي بأن كُلَّ خطأ سبَّب ضررًا للغير أوجب مرتكبه بالتعويض، يراجع في تفصيل ذلك: المواد [٢٠٤]، من القانون المدني العراقي، المادة [١/١٦٣]، من القانون المدني المصري، المواد [١/١٢٣١]، [٢/١٢٣١]، من قانون العقود الفرنسيّ الجديد الصادر بالمرسوم [٢٠١٦- ١٣١].

بطريقة فنيَّة مختلفة، فهذا يُعطيه الحقَّ في فسخ الالتزام، كذلك فإنَّ المستهلكَ له الحَقُّ في إنْهاءِ عقد الصيانة مع مزوّد الخدمة إن رغب في ذلك، مع تعْويضه إذا نتج عن ذلك ثمّة ضررٍ لحقه؛ لذلك يُعَدُّ الفسخ في هذا الفرض فسْخًا جزئيًّا، وهو لا يشكل ثمَّة عارضٍ، طالما أنَّ بنود العقد والتزاماته تقبل التَّجزئة.

أمَّا فيما يتعلَّق بالالتزامات الرَّئيسية التي تقَعُ على هذا الطرف، فيُمكننا القول بأنَّه توجد عدة التزاماتٍ جوهريَّة لا تقل إحداهما شأنًا عن الأخرى، وهذه الالتزامات يمكننا تناولها على النحو الآتي بيانُهُ:

١- يلتزم مزوّد الخدمة بتسليم آليّة الطاقة المُتجدّدة إلى المُستهلك[١]، والتّسليم محلُّ الحديث وإن كان عمليَّةً ماديَّةً بحتةً، إلاَّ أنَّه يُعد عمليَّة قانونيَّة في ذات الوقت، والتزام مزوّد الخدمة يُعد من قبيل الالتزامات بتحقيق نتيجة وليس ببَذْلِ عناية، وأهم ضوابط هذا التسليم: ضرورة أن يكون محل التسليم هو ذاتُ ما تَمَّ الاتفاق عليه بين الأطراف في العقد، وعلى ذلك إذا تضمَّن العقد شرطًا يجعل التزام مزود الخدمة التزامًا ببذل عناية، فإنَّنا نرى في هذا الشرط اختلافًا لطبائع الأشياء، ومتعارضًا بما يقضي به العرف، ولا يوجد ثمة مشكلة بين ما إذا كان التسليم يتِمُّ من قبل المتعاقد الأصيل ذاته، أو من ينوب عنه، كل ما هنالك أن يتِمَّ التسليم في المكان المتفَّق عليه، وفي الغالب يكون هذا المكان موطنَ المُستهلك، كذلك لا يشكل ثمة عائق أن يكونَ التسليم قد تَمَّ على مراحل متعاقبة، طالما طبيعة العقد وتنفيذه تقتضي ذلك؛ لذلك فإن تنفيذ التزامات العقد على هذا النحو مما يسْمح بالتمسك بالحق في الحبس أو الدفع بعدم التنفيذ؛ شريطة توافر شروطهما الجوهرية.

٢- يلتزم مزود الخدمة بالصيانة[٢]، والالتزام بالصيانة يُعَدُّ- بطبيعة الحال- التزامًا جوهريًّا، والمعمول به عرفًا أن عقود الصيانة تتم بصورةٍ دوريَّةٍ، والمعيار المتعيَّن النظر إليه هو طبيعة آلة الطاقة ذاتها؛ باعتبار طبيعتها الفنية، وما تحتاجه من عملٍ، ويتضمَّن هذا الالتزام نصًّا صريحًا في العقد، باعْتباره بندًا رئيسًا لا يمكن إغفاله، ونري أنه لا مانع من الحاجة إلى الصيانة قبل الموعد المتفَّق عليه، لا سيما وأنَّ الآلة قد يحدث لها من العقبات ما يحول وإنتاجها لآثارها.

٣- يلتزم مزوّد الخدمة بضمان العيوب الخفيَّة على النحو الذي تقضي به القواعد العامَّة في عقد البيع[٣]، وهذه المسألة تثير مشكلةً جوهريَّةً، ألا

---

(١) سونيا حسن شافعي، "ما هي حقوق وواجبات المستهلك؟"، *مجلة التنميَّة الإداريَّة، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة*، السنة [٣٢]، العدد [١٤٩]، (٢٠١٥م): ص٥١. وفهد عفتان عميش المطيري، "حقوق المستهلك في القانون الكويتي- دراسة فقهيَّة مقارنة"، *مجلة الشّريعة والدراسات الإسلاميَّة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت*، المجلد [٣٧]، العدد [١٣٠]، (٢٠٢٢م): ص٤٧٦ وما بعدها.

(٢) يُنظر: عبد السلام أحمد فيغو، "عقد الصيانة"، *منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونيَّة والقضائيَّة*، الإصدار [٣٩]، (٢٠١٦م): ص٦٨ وما بعدها. ومها رمزي محمد علي الحاج يونس، "التزامات الصائن في عقد الصيانة- دراسة مقارنة"، *مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل*، العدد [٧٦]، (٢٠٢١م): ص١٩٦ وما بعدها.

(٣) يُراجع: دلال تفكير مراد العارضي، "ضمان عيوب البيع الخفية- دراسة مقارنة"، *مجلة الكليَّة الإسلاميَّة الجامعة، الجامعة الإسلاميَّة*، المجلد [٦]، العدد [١٦]، (٢٠١٢م): ص٥١٧ وما بعدها. وسامي بلعايد، "الطبيعة القانونيَّة لالتزام ضمان العيوب الخفيَّة"، *مجلة العلوم الإنسانيَّة، جامعة منتوري قسنطينة*، العدد [٤١]، (٢٠١٤م): ص٤٦٤ وما بعدها.

وهي أنَّ المسْتهلك لا يمْلك القدرة الفنِّيَّة التي تُمكِّنُهُ من استلام الآلة أو المنتج على النحو الذي يرى أنه خالٍ من العيوب، وأنَّ العمل جرى على أن التزام مزوّد الخدمة بضمانِ هذه العيوب يُعَدُّ شرطًا أساسيًّا بالعقد، إلا أنَّه في الوقت ذاته نرى أنه لا مانع من أن يعهد المُستهلك إلى حضور فنيٍّ وقت تحرير العقد، وهذا يُعَدُّ موطنًا من مواطن الشفافيَّة التعاقديَّة، ولا يحق لمزوّد الخدمة في هذه الحالة الاعتراض، إذ نرى أن ذلك يُشكِّل ضمانةً حقيقيَّةً للطرفين، وليْس للمستهلك فقط، وإعمالاً لتحقيق التَّوازن بين المصالح المتعارضة لأطراف العقد يحِقُّ لمزوّد الخدمة أن يشترط على المُستهلك أنَّ حضور الفنيّ يحول وحقه في التَّمسك بضمان العيوب الخفيَّة، وهذا جائزٌ لا سيما وأنَّ العيب الخفيَّ في آلات الطاقة المُتجدِّدة لم يكن بالقدر المتعارف عليه في العقارات.

ومن الناحية العمليَّة (En pratique)، يتَّجه جانبٌ في الفقه الفرنسيّ إلى أنَّ مدَّة عقود الطاقة المُتجدِّدة غالبًا ما تكون أطولَ من مدَّة العقود المدنيَّة التَّقليديَّة؛ وذلك لضمان جدوى الاستثمار، حيث قد تمتدُّ إلى عشر أو خمسَ عشرةَ أو حتى عشرين سنة. وتتضمَّنُ هذه العقودُ آليَّاتٍ لإعادة النَّظر في السعر، وبنودًا خاصَّةً بالقوَّة القاهرة، تكون مُصمَّمةً خصّيصًا لمُواجهة المخاطر التكنولوجيَّة أو المناخيَّة، إضافةً إلى التزاماتٍ تتعلَّق بربط المُنشأة بالشبكة العامَّة. كما أنَّ هذه العقود تتميَّزُ عن العقود المدنيَّة التَّقليديَّة من خلال عناصرَ تنظيميَّةٍ إضافيَّة، مثل نقل شهادات المنشأ، وإمكانيَّة الوصول التفضيليّ إلى الشبكة، ووجود شهاداتٍ خضراء، وهي آليَّاتٌ تُستخدَم لتوثيق مصدر الطاقة المُتجدِّدة، وتمنح المُنتج امتيازاتٍ تنظيميَّةً ضمن إطار التحوُّل الطاقيّ[1].

لمَّا كان ذلك، وكانت عقودُ الطاقة المُتجدِّدة من المُمكن أنْ يتحقَّق الفسخ بصددها، فإنَّ التَّساؤُل الذي يطرحُ نفسَه بالنَّظر إلى قاعدة الأثر الرجعيّ كأثرٍ مُباشرٍ لتحقُّق الفسخ بوجهٍ عامّ، ما مصيرُ هذه القاعدة بالنَّظر إلى فسخ عقود الطَّاقة المُتجدِّدة بشكلٍ جزئيّ؟ وهي مسألةٌ لم يتطرَّقْ لها المُشرِّع العراقيُّ بالبيان، وهو الأمرُ الذي يستدعي النَّظرَ إلى تساؤُلٍ آخرَ؛ هل القاعدةُ المُتقدِّمة يُمكن تجزئتُها في التطبيق العمليّ؟ والإجابة على هذين التساؤُلين المُتقدِّمين أمرٌ يتعيَّن معه إعمالُ المنطق القانونيّ، وإزاء ذلك لا نرى أيَّ مانعٍ من إعمال هذا الأثر بشكلٍ جزئيّ، وهي مسألةٌ ذات عنايةٍ فريدةٍ لا بُدَّ أنْ يتمَّ البتُّ فيها من قبل أهل الخبرة؛ كونهم أهلاً للفصل في هذه المسألة، وفي حال أنْ أقيمت دعوى قضائيَّةٌ بصدد إقرار هذا الفسخ، فإنَّ إقرار هذا الأخير أمرٌ يخضع لتقدير قاضي الموضوع على النَّحو المُتَّبَع قضاءً؛ لِمَا له من سُلطة التَّقدير، لذلك نأملُ من المُشرِّع العراقيّ تنظيمَ فكرة الفسخ الجزئيّ بصورةٍ عامَّةٍ في القانون المدنيّ والنَّظر في الضَّوابط الجوهريَّة الخاصَّة بإمكانيَّة تجزئة قاعدة الأثر الرجعيّ للفسخ.

وعلى ضوء المتقدم يتعيَّن التنويه إلى أنَّ هذه الالتزامات التي أسلفنا بيانَها لا تُعَدُّ واردةً على سبيل الحصر، بل هي على سبيل المثال، والسَّبَبُ في ذلك يرجع إلى أنَّ تنظيم هذه الالتزامات يَؤول إلى إرادة الأطراف.

(1) Gaëlle Ezan, "Le bénéfice de l'obligation d'achat de l'électricité produite à partir d'énergies renouvelables", Lexbase, 3 juin 2015.

II.ب.٢. الفرع الثاني
حقوقُ والتزامات الطرف الثاني [المُستهلك]

تناولنا القول بأن مصطلح «المُستهلك» هو الأفضل من مصطلح «المستفيد»؛ لأنَّ الطاقة المُتجدِّدة بمثابة منتج وخدمة في آنٍ واحد، وهي تقبل التداول، ونقسم حديثنا في ذلك إلى جانبين؛ نتناوَلُ في الجانب الأول حقوقَ المُستهلك، أمَّا الجانب الثاني نتناول فيه التزاماتِهِ، ونُبين كُلاً منهما على حدة على النحو الآتي:

أولاً: حقوق المُستهلك في عقد الطاقة المُتجدِّدة:

جديرٌ بالعلم أنَّ الحقوق التي يتمتَّع بها المُستهلك في هذا النطاق عديدةٌ، ويمكننا في هذا المقام الإلمام بأهمِّ هذه الحقوق، ونتناولها بالشَّرح المفصَّل على النحو الآتي:

١. **الحقُّ في الحصول على الخدمة**، وهذا الحقُّ يُعَدُّ هو قوام العقد؛ لأنَّ المُستهلك يدفع قيمة الحصول على هذه الخدمة فور- أو قبل- الحصول عليها؛ لذلك لا يجوز دفع قيمة الخدمة دون أن يحصل عليها، وعليه إذا لم يتحقَّق هذا الحصول كان من حقِّهِ على الفور فسخُ العقد؛ لعدم أداء مزوِّد الخدمة لالتزامه، لأنَّ التزام مزود الخدمة في الحصول على هذا الحق يُعَدُّ التزامًا بتحقيق نتيجة[(١)].

٢. **الحقُّ في ضمان جودة الخدمة**، وهذه المسألة يُبيِّنها مزوِّد الخدمة للمستهلك قبل تحرير العقد، لا سيما وأن الجودة تُعَدُّ عنصرًا جوهريًّا في تحديد القيمة السعريَّة للمنتج المباع، ويضمن مزوِّد الخدمة هذا الضمان، ويمكننا القول بأنّ ضمانة الجودة بشكل مطلق أمرٌ يتعارض مع طبائع الأشياء؛ لأنَّ الآلات لها عمرٌ افتراضيٌّ في العمل مهْما تَمَّ صيانُتها، فالضمانُ على ضوء ذلك وإن كان منصوصًا عليه، إلاَّ أنَّه يتعيَّن الاتفاق في العقد أنَّ مرورَ عدّةِ سنوات معيَّنة على تشغيلِ هذه الآلات لا يجعَلُها بذات الجودة التي كانت عليها وقت تشْغيلها لأوَّلِ مرَّة.

٣. **الحقُّ في استمراريَّة الخدمة**، والتساؤل الذي يطرح نفسه: كيف تستمرُّ الخدمة؟ وما المقصود بهذا الحق؟ وبيان هذه المسألة أمرٌ بالغ الأهميَّة، فالآلةُ لا تعمل بشكلٍ تلقائيٍّ طيلةَ الوقت، دومًا ما تحتاج إلى صيانة على النَّحو الذي أشرْنا إليه، لا سيما إذا كان المورِّدُ هو المحتكرُ الوحيدُ لهذه الآلات، وحتى لا يتطرَّقُ الأمر إلى ثمَّة تعسُّفٍ من جانبه في مواجهة المُستهلك، يتعيَّن أن يتمَّ النص في العقد على التزام مورد الخدمة بضمانِ استمرار الخدمة، طالما يتِمُّ دفْعُ مقابلها المتَّفق عليه من جانب المسْتهلك، ولا مانع من زيادة المقابل ما بين الحين والآخر.

ونُسلم القول بأن هذه الحقوق تختلف عن بعضها البعض، باعتبار أنَّ تقديم الخدمة للمستهلك قد تَتِمُّ بغير الجودة المطلوبة؛ لذلك قد يَشترط المُستهلك على مزوَّد الخدمة في العقد ضرورة تقديم الخدمة وفْق مواصفاتٍ

---

(١) يتجه جانب من الفقه إلى أنَّ الالتزام بتحقيق نتيجة مفاده تحقيق الغاية من وجود الالتزام. يراجع تفصيلاً: د. أسامة أحمد بدر، "الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليَّتَيْن الشخصيَّة والموضوعيَّة- دراسة تحليليَّة قضائيَّة في القانونَين الفرنسي والمصري"، *مجلة كلَيَّة الحقوق للبحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية*، العدد [٢]، (٢٠٠٩م): ص٣٠٧ وما بعدها.

أو اشتراطاتٍ خاصَّةٍ، ومخالفةُ هذا الالتزام يعطي المُستهلك الحقَّ في فسخ العقد[١].

ثانيًا: التزامات المُستهلك في عقد الطاقة المُتجدّدة:

أما الالتزامُ الجوهريُّ الذي يقَعُ على عاتق المُستهلك يتمثَّل في أداء المقابل المالي للخدمات التي يحصِلُ عليها، سواء أكان هذا المقابل المادي نظيرَ الأجهزة المولِّدة للطاقة في صورة ثَمَن للبيع، أو كان في صورة مصروفاتٍ للصيانة، أو غير ذلك، ولكن توجد مسألةٌ مهمَّةٌ يتعيَّنُ التطرق إليها بالبيان؛ ألا وهي: إنَّ مصروفات الصيانة طالما أنَّها لمدة قد تطول، فهذا يتطلَّب أن يتم النصُّ عليها كبندٍ جوهريٍّ في العقد، ليس فقط، بل يُنصُّ على الآليَّة التي تتِمُّ بها زيادةُ هذه المصروفات، سواء بشكلٍ سنويٍّ أو على حسب الاتفاق؛ إذ العقد شريعة المتعاقدين؛ لذلك نجد أنَّ الامتناعَ عن أداء هذا المقابل في كافة الأحوال قد يكون سببًا رئيسًا في نشوء إمَّا الدفع بعدم التنفيذ[٢]، أو الحق في الحبس[٣]، حسب ما إذا كان هذا الأداءُ يتِمُّ سدادُه بصورةٍ مقدَّمة أو على خلاف ذلك، أو فسخ العقد بشكلٍ جزئِيٍّ على النَّحو الذى تقضِي به القواعد العامة.

وتقطع محكمة التمييز العراقيَّة الاتحاديَّة عين الصواب، إذْ أكَّدت بحق الطرف المتضرر المطالبةَ بالتَّعويضِ إذا كان العملُ المنجز قد أُلحق به ضررٌ أو كان مخالفًا لشروط العقد[٤]. وفي ضوء الحكم المتقدم فإن الحق في التعويض يكون مسلكًا لكِلا الطَّرفين؛ بناءً على احْترام مبدأ المساواة بين المراكز القانونيَّة لأطْراف العَقْد.

الخاتمة

لما كانت مسائل الطاقة بوجه عام لها أهميَّتُها في الواقع العملي، فإنَّ الطاقة المُتجدِّدة- بوجه خاصّ- تأتي في مقدِّمَة هذه الاهتمامات؛ لما لها مِنْ طابع الدَّيمومةِ؛ لذلك كانت العقود المُبرمة بصَدد مسائل الطاقة المُتجدِّدة ذات اعتبارٍ، لا سِيما إذا نظرنا إليْها من زاوية القانونِ المدنِيّ، وهي الزاوية الأكثر صعوبة؛ لما تعارفت عليه النظم القانونيَّة من اعتبار هذه العقود تنتمي بطبيعتها إلى طائفة عقود الدولة، وإزاء الكشف عن صلاحيّة هذه العقود وكونها مناطًا للقانون والعقود المدنية، تطرَّقنا في تفصيل الدراسة إلى إلقاءِ الضَّوء على جانبين؛ نتناوَلُ في الجانب الأوَّل مفهوم عقود الطاقة المُتجدِّدة وطبيعتَها المدنيَّة، أمَّا الجانب الثاني فنتناول فيه خصائص هذه

---

(١) يُراجع في تفصيل ذلك: د. نبيل إبراهيم سعيد، *النظريَّة العامة للالتزام- مصادر الالتزام*، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩م)، ص٣٠٧، ود. أيمن سعد سليم، *مصادر الالتزام- دراسة موازنة*، الطبعة الثانية، (دار النهضة العربيَّة، ٢٠١٨م)، ص٢٦٣ وما بعدها.

(٢) محمد حسن عبد الرحمن، "أحكام الدفع بعدم التنفيذ على ضوء قضاء محكمة النقض"، *مجلة كلِّيَّة الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر*، العدد [٩]، (١٩٩٧م): ص١٣ وما بعدها. وفايز عناد محمد الفايز، "ماهية الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني الأردني"، *مجلة العلوم القانونيَّة والسياسيَّة، الجمعيَّة العلميَّة للبحوث والدراسات الاستراتيجيَّة*، السنة [١١]، العدد [٣]، (٢٠٢١م): ص١٩ وما بعدها.

(٣) د. رأفت محمد أحمد حماد، "مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان- دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي"، *مجلة كلِّيَّة الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر*، العدد [٢٠]، (٢٠٠٥م): ص١٦٣ وما بعدها. وعيسى لحاق، "الحقّ في الحبس كوسيلة إجرائيَّة لحماية الضمان العام"، *مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط*، العدد [٣٢]، (٢٠١٤م): ص١٣٣ وما بعدها.

(٤) حكم محكمة التمييز الاتحاديَّة العراقيَّة؛ القرار المرقم [٣٤٧/س/ ٢٠٢٤]، صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢١م.

العقود والحقوقَ والواجباتِ الناشئة عنها، ولما أفضنا في التحليل والمقارنة توصَّلنا إلى ثمَّة نتائج وتوصيات مهمَّة، نعرض لها على النحو الآتي:

أوَّلاً: النتائج:

١- تُعَدُّ عقود الطاقة المُتجدِّدة هي إحدى صور العقود ذات الطبيعة المدنيَّة، وتحديدُ هذه الطبيعة أمرٌ يرجعُ إلى تكوين العقد ذاته وطبيعته ومُبرِّرات الواقع العمليّ لمُعاملات الأفراد التي تُبرِّرُ ذلك.

٢- خلا موقفُ المُشرِّع العراقيّ من تنظيم الفسخ الجزئيّ للعقود بوجهٍ عامّ، كما خلا ذلك من بيان إمكانيَّة تجزئة قاعدة الأثر الرجعيّ للعقد كأثرٍ مُباشرٍ لتحقُّق الفسخ.

٣- جاء القانون المدني العراقيُّ والمصريُّ خاليًا من تنظيم عقود الطاقة المُتجدِّدة.

٤- لا يوجد على مستوى التَّشريع العراقيّ هيئة دائمة تختصُّ بمهام الطاقة المُتجدِّدة، يكون كاملُ اختصاصها معقودًا في توطيد الصلات بين الجهات المعنيَّة بالطاقة وغيرها من الجهات الأخرى ذات الصلة، لا سيما وأنَّ الإحصائيَّات التي تقدِّمُها هذه الجهات قد تُسهم إسهامًا بالغًا في كمِّ وكيف النِّظام العقديّ الخاص بعقود الطاقة المُتجدِّدة.

٥- جاء التنظيم القانونيُّ المصريُّ بوجه عامٍّ خاليًا من تنظيم نظريَّة عامَّة لعقود الطاقة المُتجدِّدة، فلم يوضِّح المشرِّع إن كانت عقدًا من العقود المدنيَّة أو الإداريَّة، أو كانت ذا طابعٍ خاصٍّ.

ثانيًا: التَّوصيَّات:

١- نقترح على المشرّع العراقي تعديل نصوص القانون المدني، وتنظيم ثمّة نصوص قانونيَّة خاصَّة بعقود الطاقة المُتجدِّدة؛ بحيْث تكشِفُ عن خصوصيَّةِ هذه العقود على النَّحو الَّذي يوضح طبيعةَ العلاقةِ العقديَّة وحقوق الأطرافِ والتزاماتهم.

٢- نقترحُ على المُشرّع العراقيّ تعديلَ القانون المدنيّ وتنظيمَ نصّ قانونيّ لفكرة الفسخ الجزئيّ للعقود حسب طبيعة كلّ عقد، إضافةً إلى أننا نأملُ منه التطرُّقَ إلى مدى تجزئة قاعدة الأثر الرجعيّ كأثرٍ مُباشرٍ للفسخ الجزئيّ، ومن ثمَّ تنظيم الضَّوابط التي تتحقَّقُ بها هذه القاعدة.

٣- نقترحُ على المشرّع العراقي تنظيم هيئةٍ دائمة للطاقة المُتجدِّدة، يكون عملها الرئيس توطيدَ الصِّلة بيْن الجهات المعنية بالطَّاقةِ وغيْرها من الجهات ذات الصلة؛ للنَّظر في الإحْصائيَّات الخاصَّة، لاسيما وأن ذلك له أثرٌ بالغٌ على التعاقدات المدنيَّة التي يعقدها الأفراد؛ لأنَّ انخفاضَ معدَّل آلياتِ الحصول على الطاقة المُتجدِّدة مفاده ضعف التعاقدات الخاصَّة بهذه الطاقات.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العلميَّة:

١-إبراهيم نجيب سعد، *القانون القضائي الخاص*، الجزء الأول، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.

٢-أحمد أبو الوفا ، *المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة*، الطبعة الثالثة عشرة، منشأة المعارف، ١٩٨٠م.

٣-أحمد هندي، *قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة*، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠م.

٤-أمينة مصطفى النمر، *قوانين المرافعات*، الكتاب الأوَّل، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٩م.

٥-أيمن سعد سليم، *مصادر الالتزام: دراسة موازنة*، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م.

٦-أيمن فتحي محمد عفيفي، *مبادئ القانون الإداري*، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠١٧م.

٧-صدام فيصل، *الاستثمار في مشاريع الطاقة المُتجدِّدة*، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت - لبنان ٢٠١٧م.

٨-محمد حسن قاسم، *قانون العقود الفرنسيّ الجديد باللغة العربيَّة*، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠١٨م.

٩-محمد صلاح السباعي، بكري الشربيني، *استثمارات الشركات متعدِّدة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المُتجدِّدة*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧م.

١٠-نبيل إبراهيم سعيد، *النظريَّة العامة للالتزام: مصادر الالتزام*، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩م.

ثانيًا: الرسائل العلميَّة:

١-طلال محمد كاظم الزهيري، "أحكام الإعذار في الالتزامات المدنيَّة، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، ٢٠١٥م.

٢-عبد السلام أحمد علي بني حمد، "الإعذار وأثره على التصرف القانوني، دراسة موازنة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة العلوم الإسلاميَّة العالميَّة، ٢٠١٣م.

٣-علي فوزي إبراهيم الموسوي،" العقود التجاريَّة للطاقة الكهربائيَّة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م.

٤-مراد محمود حماد المواجدة، "التَّحكيمُ في عقود الدَّوْلة- دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، المنظمة العربيَّة للتربيَّة والثقافةِ والعلوم، ٢٠٠٢م.

٥-منذر يوسف محمد الشرمان، "المفهوم القانوني لعقود الطاقة المُتجدِّدة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشَّرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٨م.

ثالثًا: الأبحاث العلميَّة والمقالات والمُؤتمرات:

١- إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، "مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الإداريَّة"، *مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت*، المجلد [٤٢]، العدد [٢]، (٢٠١٨م): ص٢٩٤ .

٢- إيهان ديميرباس، "الوقود الحيوي- تأمين احتياجات الطاقة المستقبليَّة للكوكب"، *المجلة الجنائيَّة القوميَّة، المركز القومي للبحوث الاجتماعيَّة والجنائيَّة*، المجلد [٥٢]، العدد [١]، (٢٠٠٩م): ص١١٩ .

٣- جريجوري لاموت، "الطاقة المتجَدِّدة- دمج الطاقة الشَّمسِيَّة في مَزيج الطاقة"، *مجلة آفاق سياسِيَّة، المركز العربي للبحوث والدراسات*، العدد [١١٠]، (٢٠٢٣م): ص٢٢، ٢٣.

٤- جيهان عبد القادر محمد الهلالي، "الطاقة المتجددة: مزاياها، أهميّتها، استخداماتها ومعوقاتها"، *مجلة الدراسات الإنسانيَّة، كلية الآداب والدراسات الإنسانيَّة، جامعة دنقلا*، العدد [١٤]، (٢٠١٥م)، ص٢٥١ .

٥- خالد أبو طه، "الشكليَّة في العقود التجاريَّة- دراسة تحليليَّة"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيَّة، جامعة زيان عاشور بالجلفة*، المجلد [١٣]، العدد [١]، (٢٠٢٠م): ص١٠٩ .

٦- خالد عبد القادر محمود عيد، "التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا- دراسة مقارنة بين القانون السعودِيّ والقانون المصري"، *مجلة الدراسات الإسلاميَّة والبحوث الأكاديميَّة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة*، العدد [٩٥]، (٢٠١٩م): ص١١٧ .

٧- د. أسامة أحمد بدر، "الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليَّتَيْن الشخصيَّة والموضوعيَّة- دراسة تحليليَّة قضائيَّة في القانونَين الفرنسي والمصري"، *مجلة كليَّة الحقوق للبحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية*، العدد [٢]، (٢٠٠٩م): ص٣٠٧ .

٨- د. رأفت محمد أحمد حماد، "مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان- دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي"، *مجلة كليَّة الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر*، العدد [٢٠]، (٢٠٠٥م): ص١٦٣ .

٩- د. سمير حامد الجمال، "حقوق ارتفاق الطاقة الشمسيَّة- دراسة مقارنة"، *المؤتمر السنوي الحادي والعشرون، الطاقة بين القانون والاقتصاد*، والمنعقد في الفترة [٢٠-٢١] مايو، (٢٠١٣م): ص٢١.

١٠-د/ إنجي أحمد عبد الغني مصطفى، "الإدارة الدوليَّة لقضية التغيرات المناخيَّة"، *مجلة كليَّة السياسة والاقتصاد*، العدد [٣]، يوليو، (٢٠١٩م): ص١٥٢.

١١-دلال تفكير مراد العارضي، "ضمان عيوب البيع الخفية- دراسة مقارنة"، *مجلة الكليَّة الإسلاميَّة الجامعة، الجامعة الإسلاميَّة*، المجلد [٦]، العدد [١٦]، (٢٠١٢م): ص٥١٧.

١٢-رينة محمد مقداد، "سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري"، *المجلة الأكاديميَّة للبحوث القانونيَّة والسياسِيَّة، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة عمار ثليجي الأغواط*، العدد [٤]، (٢٠١٨م): ص٤٢٣ .
١٣-سامي بلعايد، "الطبيعة القانونيَّة لالتزام ضمان العيوب الخفيَّة"، *مجلة العلوم الإنسانيَّة، جامعة منتوري قسنطينة*، العدد [٤١]، (٢٠١٤م): ص٤٦٤ .
١٤-سعاد بوبحة، "الذكاء الاصطناعي- تطبيقات وانعكاسات"، *مجلة اقتصاديَّات المال والأعمال، معهد العلوم الاقتصاديَّة والتجاريَّة وعلوم التَّسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة*، المجلد [٦]، العدد [٤]، (٢٠٢٢م): ص٩٥ .
١٥-سعيد علي غافل الشبلي، "نطاق مبدأ سلطان الإرادة في العقد الإداري"، *مجلة الكوفة للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة، كليَّة القانون، جامعة الكوفة*، المجلد [١٢]، العدد [٤١]، (٢٠١٩م): ص١٢٣ .
١٦-سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، "عقد التوريد- دراسة فقهية"، *مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلاميَّة، كليَّة دار العلوم، جامعة القاهرة*، المجلد [٨]، العدد [٢٧]، (٢٠١٢م): ص٤٦١ .
١٧-سونيا حسن شافعي، "ما هي حقوق وواجبات المستهلك؟"، *مجلة التنميَّة الإداريَّة، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة*، السنة [٣٢]، العدد [١٤٩]، (٢٠١٥م): ص٥١.
١٨-سيف محمد سيف السويدي، "فسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة"، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيَّة*، المجلد [١٨]، العدد [١]، (٢٠٢١م): ص٢٤١ .
١٩-شادي جامع، "شرط الثَّبات التشريعي في عقود الدولة- وسيلةٌ وقائيَّةٌ لتجنُّب منازعات الاستثمار"، *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلميَّة- سلسلة العلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة*، المجلد [٤٣]، العدد [٥]، (٢٠٢١م): ص٤٩٢ .
٢٠-صبرينة جبايلي، "شرط الثبات التشريعي بين إضفاء الطبيعة الإداريَّة للعقد أو إلغائها"، *مجلة العلوم الإنسانيَّة، جامعة محمد خيضر بسكرة*، السنة [٢١]، العدد [٢]، (٢٠٢١م): ص٤٦٤ .
٢١-عادل البوعزاوي، "مبدأ سلطان الإرادة بين التَّطورات والتغيرات"، *مجلة قانونك*، العدد [١٧]، (٢٠٢٣م): ص٧٦ .
٢٢-عبد السلام أحمد فيغو، "عقد الصيانة"، *منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونيَّة والقضائيَّة*، الإصدار [٣٩]، (٢٠١٦م): ص٦٨ .
٢٣-عيسى لحاق، "الحقّ في الحبس كوسيلة إجرائيَّة لحماية الضمان العام"، *مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط*، العدد [٣٢]، (٢٠١٤م): ص١٣٣ .
٢٤-فايز عناد محمد الفايز، "ماهية الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني الأردني"، *مجلة العلوم القانونيَّة والسياسيَّة، الجمعيَّة العلميَّة للبحوث والدراسات الاستراتيجيَّة*، السنة [١١]، العدد [٣]، (٢٠٢١م): ص١٩ .

٢٥-فتحية إسماعيل محمد مشعل، "عقد التوريد- دراسة فقهيَّة مقارنة"، *مجلة قطاع الشريعة والقانون، كليَّة الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر*، العدد [٢]، (٢٠١٠م): ص٣٩١ .
٢٦-فهد عفتان عميش المطيري، "حقوق المستهلك في القانون الكويتي- دراسة فقهيَّة مقارنة"، *مجلة الشّريعة والدراسات الإسلاميَّة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت*، المجلد [٣٧]، العدد [١٣٠]، (٢٠٢٢م): ص٤٧٦ .
٢٧-لامية حمايزية، "التجربة البرازيليَّة مع الوقود الحيوي- مقاربة تاريخية"، *مجلة دراسات اقتصاديَّة، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية*، المجلد [٢٢]، العدد [١]، (٢٠٢٢م): ص٤٥ .
٢٨-محمد أمين صبّاغ، "الطاقات المتجدِّدة"، *مجلة الأدب العلمي، جامعة دمشق، سوريا*، العدد [١٣٤]، (٢٠٢٤م): ص١٥٤.
٢٩-محمد حسن عبد الرحمن، "أحكام الدفع بعدم التنفيذ على ضوء قضاء محكمة النقض"، *مجلة كليَّة الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر*، العدد [٩]، (١٩٩٧م): ص١٣.
٣٠-محمد مداحي، "الاستثمار في اقتصادِيَّات الطاقة المتجددة في الجزائر، مدخلٌ لتحقيق مبادئ الاقتصاد الأخضر- دراسة قياسيَّة"، *مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إيليزي*، المجلد [٦]، العدد [٢]، (٢٠٢١م): ص٥٨٣.
٣١-مصعب عادل محمود مقابلة، "العقود الإداريَّة ما بين الاستحالة وصعوبة التنفيذ خلال جائحة كورونا"، *المجلة الأردنيَّة في القانون والعلوم السياسيَّة، عمادة البحث العلمي، جامعة مؤتة*، المجلد [١٣]، العدد [٤]، (٢٠٢١م): ص١٨٣ .
٣٢-مها رمزي محمد علي الحاج يونس، "التزامات الصائن في عقد الصيانة- دراسة مقارنة"، *مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل*، العدد [٧٦]، (٢٠٢١م): ص١٩٦.
٣٣-نور الدين سعيدي، "الشكليَّة في العقود التجاريَّة"، *مجلة دفاتر قانونيَّة*، العدد [١٨]، (٢٠٢٣م): ص١٦٧ .
٣٤-نوفا أحمد جمعة، "إنتاج الوقود الحيوي من الزيوت المستعملة"، *مجلة النّفط والتعاون العربي، لأمانة العامة لمنتظمة الأقطار العربيَّة المصدرة للبترول*، المجلد [٤٩]، العدد [١٨٤]، (٢٠٢٣م): ص١٧٧ .
٣٥-هشام الفخراني، "إجراءات التحكيم المؤسسي"، *مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كليَّة الحقوق، جامعة بنها*، السنة [١٢]، العدد [٢]، (٢٠٢٢م): ص٦١ .
٣٦-هشام طراد خوجة، "الطاقة المتجددة: الفعاليَّة الاقتصاديَّة والإيجابِيَّة البيئيَّة"، *مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشريَّة - رماح*، العدد [٢٣]، (٢٠١٧م): ص٢٤٢ .

٣٧-هشام محمد عمارة، "الطاقة المتجددة: الواقع - التحديات – السياسات"، *مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع*، المجلد [١٠٨]، العدد [٥٢٥]، (٢٠١٧م): ص١٢ .

رابعًا: الأحكام القضائيَّة:

أ) حكم المحكمة الاتحاديَّة العراقيَّة:

١-حكم محكمة التَّمييز الاتحاديَّة العراقيَّة؛ القرار المرقم [٣٤٧/س/٢٠٢٤]، صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢١م.

ب) حكم محكمة النَّقض المصرية

١-الطَّعن رقم [١٣٢٦٦] لسنة [٩٢] قضائيَّة، الدائرة المدنية، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٣/٤/٤م.
٢-الطَّعن رقم [١٣٨٢٣] لسنة [٧٥] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٣/١/١٤م.
٣-الطَّعن رقم [١٥٩٧٦] لسنة [٩١] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٤/١٢/٤م.
٤-الطَّعن رقم [١٨٤١٩] لسنة [٨٤] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٤/٣/٣م.
٥-الطَّعن رقم [٢٠٥٤٥] لسنة [٩٣] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٥/٢/١٨م.
٦-الطَّعن رقم [٢٧٩٤] لسنة [٨٨] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٤/٧/٢م.
٧-الطَّعن رقم [٣٦٤٦] لسنة [٨٨] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٤/١/٢٧م.
٨-الطَّعن رقم [٤٢٣٨] لسنة [٩٢] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٥/١/١٤م.
٩-الطَّعن رقم [٦٣٦٧] لسنة [٩٠] قضائيَّة، الدائرة المدنيَّة، تاريخ الجلسة: ٢٠٢٥/١/٢١م.

خامسًا: المراجع الأجنبيَّة:

1- A. Compte-Sponville, Science et vérité, in Expert du juge, expert de partie, vérité scientifique et vérité judiciaire, Revue Expert, 2005.- J.-C. Billier, Vérité et vérité judiciaire, Cah. Justice, n° 2, Dalloz, 2007.
2- Alexandra Fabbri et Christian Guéry, La vérité dans le procès pénal ou l'air du catalogue, RSC, 2009.
3- Arrêt rendu par Cour de cassation, com., 23-10-2024, n° 23-11.749 (n° 591 F-B).Bernard BOUBLI, Contrat d'entreprise – Formation et preuve du contrat, Répertoire de droit immobilier, Novembre 2016 (actualisation: Novembre 2024), § 46 et s.
4- Arrêt rendu par Cour de justice des Communautés européennes, 18-07-2007, n° C-382/05. Guillaume Wicker, La suppression de la cause par le projet d'ordonnance: la chose sans le mot ?, Recueil Dalloz, 2015.
5- B. Williams, Véracité et vérité, essai de généalogie, Gallimard, 2006.
6- Christian Guéry, Chapitre 551 - Paliers de la vraisemblance pendant l'instruction préparatoire, 2023, § 551.
7- Christophe Guettier et Philippe le Tourneau, Chapitre 1171 - Développement de la responsabilité sans faute dans l'intérêt des victimes, Dalloz action Droit de la responsabilité et des contrats, 2024, § 1171.
8- Clémence LAPUELLE, Création et suppression des services publics, Répertoire de service public, Novembre 2020, § 3 et s.

9- Clémence LAPUELLE, Modes de gestion des services publics, Répertoire de service public, Janvier 2021, § 10 et s.
10- Contrat à titre onéreux (nullité): contrepartie personnelle à l'engagement, Recueil Dalloz, 2024.
11- Didier Casas, Les marchés publics comme contrats à titre onéreux, à propos des contrats de mobilier urbain. Conclusions sur Conseil d'État, Assemblée, 4 novembre 2005, Société Jean-Claude Decaux (2 espèces), RFDA, 2005.
12- Dommage subi par un collaborateur du service public judiciaire, Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2024 ; Décision rendue par Tribunal des conflits, 13-05-2024, n° 4305.
13- Dossier: Contrats publics et énergies renouvelables, AJDA, 2025.
14- Fabrice GRÉAU, Force majeure – Les effets de la force majeure, Répertoire de droit civil, Juin 2017 (actualisation: Octobre 2024), § 94 et s.
15- Florence DEBORD, Agents publics et personnels des entreprises du secteur public – Les employeurs personnes morales de droit public, Répertoire de droit du travail, Janvier 2023, § 24 et s.
16- François Sabiani et Philippe Malinvaud, Dossier 280 - Dommages de travaux publics: identification, Dalloz action Droit de la construction, 2019, § 280.
17- Guillaume Wicker, La suppression de la cause par le projet d'ordonnance: la chose sans le mot ?, Recueil Dalloz, 2015.
18- Gweltaz Eveillard, Sécurité juridique et dispositions transitoires, Dalloz actualité 26 mars 2014.
19- Jacques FIALAIRE, Chapitre 7 (folio n°4345) - Compétences des collectivités territoriales: développement touristique Coll. loc., Encyclopédie des collectivités locales, Juillet 2020, § 86.
20- Jacques GHESTIN et Yves-Marie SERINET, Erreur – Généralités, Répertoire de droit civil, Juillet 2017 (actualisation: Février 2025), § 17 et s.
21- Jacques MOREAU, Pierre MOREAU et Bernard CAZIN, Compétence: répartition entre le judiciaire et l'administratif – Personnel, Répertoire du contentieux administratif, Juin 2002 (actualisation: Juin 2016), § 135 et s.
22- Jean-Baptiste VILA, Chapitre 2 (folio n°03110) - Contrat de délégation de service public: formes juridiques Coll. loc., Encyclopédie des collectivités locales, Février 2025, § 62 et s.
23- Jean-Claude DOUENCE, Chapitre 3 (folio n°6040) - Services publics locaux: création et suppression Coll. loc., Encyclopédie des collectivités locales, Février 2012, § 119 et s.
24- Jean-François AUBY, Services communaux – Assurances de responsabilité des communes et des élus, Répertoire de la

responsabilité de la puissance publique, Février 2023 (actualisation: Février 2025), § 647.
25- Jean-Paul MARKUS, Régimes législatifs de répartition des compétences – Régimes dérogeant en faveur de l'ordre juridictionnel judiciaire, Répertoire du contentieux administratif, Juillet 2015, § 146.
26- Judith ROCHFELD, Cause – Licéité ou moralité de la cause, Répertoire de droit civil, Septembre 2012 (actualisation: Juillet 2022), § 135 et s.
27- Judith ROCHFELD, Cause – Notion de cause, Répertoire de droit civil, Septembre 2012 (actualisation: Juillet 2022), § 22 et s.
28- Karine Rodriguez, Étude 29 - Parrainage, Œuvre collective sous la direction de Philippe-Henri Dutheil, Juris Corpus Droit des associations et fondations, 2016 (actualisation: Juillet 2024), § 29 et s.
29- Larcier La propriété intellectuelle, INTRODUCTION GÉNÉRALE, Chapitre 1 - La nature de la cession de propriété intellectuelle.
30- Larcier, Le règlement général sur la protection des données, Chapitre 3 - Dérogations prévues dans le RGPD – 2018, § 30 et s.
31- Larcier, Le règlement général sur la protection des données, Chapitre 2 - Hypothèses de licéité des traitements – 2018, § 58 et s.
32- Linos-Alexandre SICILIANOS et Maria-Andriani KOSTOPOULOU, Conv. EDH, art. 6: La protection du droit à un procès équitable dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme – Garanties générales du procès équitable, Répertoire de droit européen, Janvier 2018 (actualisation: Janvier 2024), § 110.
33- Louis BAHOUGNE, Identification du service public, Répertoire de service public, Juin 2021, § 23 et s.
34- Louis BAHOUGNE, Prix du service public, Répertoire de service public, Juin 2021, § 9 et s.
35- Marc de MONSEMBERNARD, Référés d'urgence: le référé-suspension – Condition d'urgence: une appréciation globale et objective, Répertoire de contentieux administratif, Juillet 2021 (actualisation: Janvier 2025), § 61 et s.
36- Maryse DEGUERGUE, Promesses, renseignements, retards – Fautes générées par les promesses, les renseignements et les retards, Répertoire de la responsabilité de la puissance publique, Octobre 2016 (actualisation: Novembre 2023), § 124 et s.
37- Mathias LATINA Contrat: généralités – Classifications des contrats, Répertoire de droit civil, Mai 2017 (actualisation: Octobre 2023), § 211 et s.

38- Mathias LATINA, Contrat: généralités – Classifications des contrats, Répertoire de droit civil, Mai 2017 (actualisation: Octobre 2023), § 214 et s.
39- Mathias LATINA, Contrat: généralités – Classifications des contrats, Répertoire de droit civil, Mai 2017 (actualisation: Octobre 2023), § 228 et s.
40- Mathias LATINA, Contrat: généralités, Répertoire de droit civil, Mai 2017 (actualisation: Octobre 2023), § 211 et s.
41- Matthieu Poumarède et Philippe le Tourneau, Chapitre 3112 - Contrat et période précontractuelle, Dalloz action Droit de la responsabilité et des contrats, 2023/24, § 3112 et s.
42- Mehdi Lahouazi, L'originalité du contentieux des installations de production d'énergie hydraulique, AJDA, 2025.
43- Nicolas BINCTIN, Savoir-faire, Répertoire de droit commercial, Janvier 2018 (actualisation: Février 2020), § 34 et s.
44- Nicolas DISSAUX, Artisan – Fonds artisanal, Répertoire de droit commercial, Janvier 2017 (actualisation: Novembre 2023), § 296 et s.
45- Olivier BARRET et Philippe BRUN, Vente: structure, Répertoire de droit immobilier, Juillet 2019 (actualisation: Février 2024), § 94 et s.
46- Olivier BARRET et Philippe BRUN, Vente: structure, Répertoire de droit civil, Juillet 2019 (actualisation: Février 2024), § 93 et s.
47- Olivier BARRET et Philippe BRUN, Vente: structure, Répertoire de droit civil, Juillet 2019 (actualisation: Février 2024), § 44 et s.
48- Olivier DESHAYES, Exception d'inexécution, Répertoire de droit civil, Juillet 2018 (actualisation: Avril 2023), § 25 et s.
49- Olivier DIDRICHE, Services publics régaliens, Répertoire de service public, Novembre 2020, § 7 et s.
50- Philippe Coleman, L'exorbitance des contrats d'obligation d'achat et de complément de rémunération, AJDA, 2025.
51- Rozen Noguellou, Notion de contrat à titre onéreux, Cour de justice de l'Union européenne, 18 octobre 2018, n° C-606/17, IBA Molecular Italy Srl, RDI, 2019.
52- Sébastien Hourson, Le régime (sec) d'achat public d'énergies renouvelables, AJDA, 2025.
53- Serge GUINCHARD, Procès équitable – Contenu du droit à un juge, Répertoire de procédure civile, Mars 2017 (actualisation: Décembre 2024), § 189.
54- Suzanne Lequette, Réforme du droit commun des contrats et contrats d'intérêt commun, Recueil Dalloz, 2016.

55- Thierry Revet, La Cour de cassation réaffirme la validité des clauses d'inaliénabilité insérées dans les actes à titre onéreux, RTD. Civ., 2008.
56- Thomat-Raynaud ; RDC 2008/1, obs. Y.-M. Laithier. La frontière entre les délégations de service public, les contrats de partenariat et les marchés publics a-t-elle bougé le 18 juillet 2007 ?, AJDA, 2008.
57- Vincent PERRUCHOT-TRIBOULET , Bail à nourriture, Répertoire de droit immobilier, Septembre 2019, § 34 et s.
58- Vincent PERRUCHOT-TRIBOULET, Bail à nourriture, Répertoire de droit immobilier, Septembre 2019, § 21 et s.
59- Yann Favier, Chapitre 143 - Effets juridiques de la vie en concubinage, Dalloz action Droit de la famille, 2023-2024, § 143 et s.
60- Yves PICOD, Nullité, Répertoire de droit civil, Juillet 2019 (actualisation: Mars 2025), § 178.
61- Durup de Baleine, Antoine. « Énergies renouvelables ». Revue juridique de l'environnement, 2017/3 Volume 42, 2017.
62- Boivin, Jean-Pierre , « La sécurité juridique des projets d'énergies renouvelables : entre clarté des procédures et stabilité des dispositifs de soutien », Revue de droit de l'énergie, n° 3.
63- Francis Riche Bilong Nkoh , Le consommateur et le commerce des énergies renouvelables en Afrique subsaharienne , Revue internationale de droit économique, 2020/1.
64- Céline Ciriani, Alexia Thomas, "Contrats « PPA » : le nouveau cadre juridique des contrats de vente directe à long terme d'électricité ou de gaz", Gossement Avocats, 2023.
65- Gaëlle Ezan, "Le bénéfice de l'obligation d'achat de l'électricité produite à partir d'énergies renouvelables", Lexbase, 3 juin 2015 .

سادسًا: أحكام محكمة النقض الفرنسيَّة:

1- Cass. Civ. 10 décember 2014, n°13-27,332.

2- Cass. Civ. 22 novembre 2018, n° 17-23.366.

3- Cass. Civ.25 Janvier 2024, n° 22-16.583.

4- Cour d'appel de Paris du 12 Juin 2018, n° 16/04567.